جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور النيابة العامة في مسائل الأسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- جعفـــري لامية
- جعـــلالي حفيظة

إشراف الدكتـــورة:

- إقـــروفة زبيدة

أعضاء لجنة المناقشة

. الأستاذة: دموش حكيمة..... رئيسا

. الدكتورة : إقـــروفة زبيـــدة.....مشرفا و مقررا

. الأستاذ (ة): عميروش هانية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

شكر وتقدير

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير للدكتورة إقروفة زبيدة على ما قدمته لنا من توجيه وتصويب خلال مراحل إعداد هذه المذكرة، بغرض إخراجها على الوجه المطلوب، كما نوجه جزيل الشكر للأستاذة مقنانة مبروكة على ما قدمه لنا من مساعدة وتوجيه ولكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى مصدر فخري

واعتزازي أمي وأبي حفظهما الله

وأطال في عمرهما

إلى من شاركوني أفراحي

وكانوا سندي في الحياة إخوتي الأعزاء

نسيم وصندرة ونوارة

وأختي عزيزة وزوجها عبد النور

وإلى كل أهلي وأقاربي وزملائي

وإلى كل من وسعه قلبي ولم يذكرهم قلمي

لامية

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى مصدر فخري

واعتزازي أمي وأبي حفظهما الله

وأطال في عمرهما

إلى من شاركوني أفراحي

وكانوا سندي في الحياة إخوتي الأعزاء

وإلى كل أهلي وأقاربي وزملائي

وإلى كل من وسعه قلبي ولم يذكرهم قلمي

حفيظة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري

ق.أ.ق : القانون الأساسي للقضاء

ج.ر : الجريدة الرسمية

د .ج : دون جزء

د.ج : الدستور الجزائري

ص : الصفحة

ج : الجزء

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

م : ميلادي

م : المادة

ه : هجري

ثانيا- باللغة الفرنسية

p : page

مقدمة

إن الحديث عن الأسرة هو حديث عن شبكة معقدة من العلاقات والمفاهيم والتجارب فهي نواة وعماد المجتمع وقاعدة الحياة البشرية، إذ لا يمكن لأي مجتمع أن يتقدم ويزدهر إلا بإصلاح نواة المجتمع الأولى وهي الأسرة فهي تشكل المنظومة القيمية والحاضن التربوي للفرد مهما كان دينه وعقيدته[1].

لقد إستاثر نظام الأسرة بقسط كبير من العناية في الشريعة الإسلامية واعتبرها ميثاقا غليظا ونالت من الأحكام الشرعية ما يحمي كيانها واستقرارها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾1 [2].

حظيت الأسرة بالاهتمام في مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية وينظر إليها بصفتها جماعة تتشكل من أفراد تربطهم علاقات اجتماعية كالزواج والطلاق والنسب ...الخ التي تمس بالمجتمع ونظامه العام[3].

لما كانت قضايا الأسرة تتصل بالنظام العام وكانت قديما بحكم التقاليد والأعراف لا تلجا للقانون لمعالجة مشاكلها بل بالنصح والصلح، فاعتبر الزواج في القديم عقد مقدس يستلزم توحد وانصهار كلا الزوجين ويرفضون أي تدخل في شؤونها إلا العائلتين للإصلاح والنصح إما لجوء الزوجين والأسر إلى المحاكم أو النيابة العامة، فقد كان آخر الحلول لذلك سعى المشرع الجزائري كغيره إلى حماية الأسرة الجزائرية والمحافظة على وحدتها وتماسكها واستقرارها الإجتماعي، وذلك من

[1]– حمريش دليلة، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري، دراسة سوسيوقانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم الإجماع القانوني، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013–2014، ص أ.

[2]– النساء الآية 1.

[3]– حمريش دليلة، المرجع السابق، ص أ.

خلال جملة من القوانين التي سعت إلى أحاطتها بالحماية اللازمة[4]، وذلك في نص المادة 58 من الدستور التي نصت على أنه "**تحظي الأسرة بحماية الدولة و المجتمع** "[5].

جاء قانون الأسرة لينظم المسائل الموضوعية من زواج وطلاق ونسب وحضانة ونفقة وحجر وميراث ...الخ والغاية منه هو استقرار المجتمع والعلاقات الأسرية من خلال إجراءات وطرق وقائية تساعد على تحقيق النظام العام في المجتمع منها تنظيم إجراءات اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالحقوق وحمايتها باعتبارها الآلية المحركة لنصوص قانون الأسرة، وتظهر هذه الحماية من الناحية الإجرائية في تفعيل دور النيابة العامة في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة باعتبارها ضمانة فعالة لتقليل عدد القضايا التي تصل بكثرة إلى ساحات المحاكم[6].

أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة خلافا لدورها الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، جمع الأدلة، البحث عن مرتكبها، ممارسة طرق الطعن، وذلك وفقا لنص المادة **01** من **ق.إ.ج.ج**، حيث جاء في نصها "**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضي القانون**"[7]، وهناك مهام آخر في بعض القضايا المدنية على وجهين إما كطرف منظم أو إضافي بمعنى أنها تتمثل في الخصومة

[4]– غلام الله زهيرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير، جامعة تيارت، الجزائر، ص 1.

[5]– الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/08، المعدل بالقانون رقم03/02 المؤرخ في 2002/04/10، والقانون رقم 19/88 المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر، رقم 63 بتاريخ 11/16/ 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص 1.

[7]– أمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 فيفري 1386هـ، الموافق ل08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

وتحضر المحاكمة فقط لإبداء الرأي[8] طبقا لنص المادة **141 ق.إ.م.ج** "**يجوز للمجلس القضائي من تلقاء نفسه بارسال القضايا المذكورة إلى النائب العام**"[9].

إذ تجيز هذه المادة للجهات القضائية المدنية ضرورة إبلاغ بعض القضايا إلى النيابة العامة لإعطاء رأيها فقط، وتكون طرفا أصليا بصفتها مدعى أو مدعى عليه[10] ويعتبر **ق.إ.م.إ**، المؤطر الأساسي لمجالات تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية إلا انه ليس القانون الوحيد الذي ينفرد بهذا التأطير، حيث نجد إلى جانبه قوانين أخرى خولت للنيابة العامة صلاحية التدخل، منها الدور الهام الذي حظيت به في **ق.أ.ج** وذلك بجعلها طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون وذلك بموجب المادة 03 مكرر ق.أ.ج، **تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون**"[11]، إلى غاية صدور **ق.إ.م.إ.ج**، رقم 09/08، الذي خول للنيابة العامة طبقا للمادة 256 ق.إ.م.إ.ج، "**يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم**"[12].

منه الادعاء كطرف أصلي أو التدخل كطرف منظم في خصومة قائمة من أجل إبداء الرأي بما يحقق سلامة تطبيق القانون، كما تهدف أساسا إلى حفظ حسن سير الإدارة وحماية المراكز القانونية للأشخاص دون التفريط في حماية المجتمع فضلا عن حماية الأطراف الضعيفة الجديرة بالعناية .

نظرا للدور الفعال للنيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة والتي تكون بين الإنسان وأسرته منها الزواج وما يترتب عليه من صداق ونفقة وحقوق وواجبات ونسب ورضاع وحضانة وطلاق وأحكام

---

[8]– زودة عمر، " دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد03، الجزائر، 1991، ص 282.

[9]– أمر رقم66–154، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، (ملغى).

[10]– زودة عمر، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 282.

[11]– قانون رقم 84–11 المؤرخ في09 رمضان 1404هـ، الموافق ل09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، بموجب رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر، عدد 13، مؤرخ بتاريخ 2005/03/27.

[12]– قانون رقم08–09، مؤرخ في 18 صفر 1429 هـ، الموافق ل25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، الصادر سنة 2008.

الأهلية وعوارضها والوصاية على الصغير والحجر والولاية والوصية بجميع أنواعها وأحكام الميراث وما يتعلق به[13]، فإن أهمية هذا الموضوع تظهر في جوانب متعددة أبرزها حماية الخلية الأساسية للمجتمع التي زادت مشاكلها، فقد سمح القانون للنيابة العامة التدخل للحفاظ على مصالح الفئة الضعيفة كالمحجور والغائب والمحضون وناقص الأهلية بصفتها ممثلة للمجتمع في الدفاع عن المصلحة العامة والسهر على تطبيق القانون تطبيقا سليما، ذلك في الحدود التي وضعها القانون فالنيابة العامة جعلها المشرع طرفا ساهرا ومسؤولا عن حسن تطبيق القانون تطبيقا صارما بهدف تحقيق غاية ذات طبيعة اجتماعية وإنسانية، وعليه فإن لهذا الموضوع أهمية بالغة بحيث يتناول دور جهاز النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة والتي ترتكز أساسا على الأحكام الواردة في **ق.**أ.ج وكذا نصوص **ق.إ م.إ.ج** إضافة ل **ق.إ.ج.ج**[14].

أما عن الأسباب والدوافع التي دفعتنا للبحث واختيار موضوع تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، فهي تكمن في محاولة تسليط الضوء على مظاهر حماية الأسرة قضائيا، وتبيان الدور الأساسي للنيابة العامة في النظام القضائي الجزائري وإدراجها في قضايا شؤون الأسرة ومن جهة اخرى الى حداثة الموضوع، وقلة الدراسات القانونية فيه بصيغة موسعة .

في حين يتمثل الهدف الأساسي من دراسة موضوع تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة هو معرفة الدور الحقيقي الذي تقوم به النيابة العامة في القضايا الأسرية أمام الجهات القضائية.

أما نطاق الدراسة فتتمحور في حماية الأسرة في ظل **ق.**أ.ج و **ق.إ.م.إ.ج**، في الجانب المدني.

هذا وأثناء التحضير لكتابة البحث قد عانينا من قلة المصادر والمراجع وندرة في كتب حول الموضوع خاصة الجزائرية منها، وصعوبة في الحصول على بعض المؤلفات، وهو الأمر الذي صعب

[13]– جابر بن ناصر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص أ.

[14]– زودة عمر،" دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، المرجع السابق، ص، ص 279، 280.

مهمة وضع خطة منهجية وافية بالمطلوب، إلا أنه بالرجوع إلى بعض المقالات والبحوث لبعض الباحثين أمكن لنا تحديد وجهة الموضوع.

ولدراسة موضوع النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة ومركزها القانوني في هذا النوع من القضايا طرحنا الإشكالية الآتية:

ما هو مركز النيابة العامة في مسائل الأسرة وماهي إجراءات وآثار تدخلها ؟

للإجابة على الإشكالية السابقة تناول موضوع تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة متبعين المنهج الوصفي مع الإستعانة بالمنهج التحليلي من خلال شرح وبسط النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

للوصول إلى الهدف المرجو من هذه الدراسة فإننا قسمنا موضوع البحث الى فصلين حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة النيابة العامة وطبيعة تدخلها في مسائل الأسرة والذي ينقسم الى مبحثين فخصصنا المبحث الأول لماهية النيابة العامة والمسائل المتعلقة بالأسرة، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى مركز النيابة العامة في مسائل الأسرة، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة مجال وآثار تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة، فقسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مجال تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة وفي المبحث الثاني تم تناول الآثار المترتبة عن تدخل النيابة العامة في مسائل شؤون الأسرة .

أنهينا البحث بخاتمة لأبرز النتائج والأفكار المتوصل إليها.

الفصل الأول

النيابة العامة وطبيعة تدخلها في مسائل الأسرة

النيابة العامة هيئة قضائية وهي من أهم أسس التنظيم الجنائي ككل، وقد أخذت به معظم التشريعات، من بينها التشريع الجزائري وتتكون من رجال القضاء أو الموظفين المعهود عليهم بها بمقتضى القانون يمثلون المجتمع من اجل السهر على حسن تطبيق القوانين، وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية، فالنيابة العامة هي الجهة التي تمارس الدعوى باسم المجتمع ولتحقيق المصلحة العامة في الحدود التي خولها لها القانون، كما تباشر سلطاتها باسمها وذلك بوصفها سلطة اتهام لتحقيق العدالة والدفاع عن المجتمع وحقوقه، وباعتبارها ممثلة للدولة في التطبيق الحاسم والصارم للقانون **(المبحث 1)** .

وخلافا للدور الأصيل للنيابة العامة في تحريك وسير الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه، وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات عليه فقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة من جهة أخرى حق التدخل أمام قاضي شؤون الأسرة في القضايا المتعلقة بمسائل الأسرة بصفتها طرفا أصليا أو طرفا منظما في الدعوى**(المبحث 2)**.

المبحث الأول

ماهية النيابة العامة

سنعالج في هذا المبحث ثلاثة مطالب سنتعرض في المطلب الأول إلى تعريف النيابة العامة وتطورها التاريخي وطبيعتها القانونية وتشكيلتها، ثم سنتناول في المطلب الثاني خصائص واختصاصات النيابة العامة، أما في المطلب الثالث سنتطرق إلى مفهوم المسائل المتعلقة بالأسرة والنزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي والموضوعي.

المطلب الأول

مفهوم النيابة العامة

أضحت النيابة العامة في معظم الدول، هي المستأثرة والمختصة وحدها بحق تحريك الدعوى العمومية، ومن هنا ينبغي أن نلم الماما كافيا بماهية النيابة العامة، وذلك من خلال تعريفها وتطورها التاريخي وكذا طبيعتها القانونية التي كانت محل انتقادات عديدة مع ذكر تشكيلتها.

الفرع الأول

تعريف النيابة العامة

النيابة العامة جهاز أو سلطة خول لها القانون دون غيرها حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، وهو أول إجراء تقوم به للمطالبة بتطبيق القانون إلى غاية صدور الحكم النهائي[16].

وجاء في قاموس المصطلحات القانونية للتشريع الجزائري "**إن النيابة العامة، سلك يتكون من قضاة النيابة الخاضعين لنظام التسلسل، تتمثل مهمته الأساسية في مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع للمطالبة بتطبيق القانون وضمان تنفيذ أحكام القضاء**".

تسعى النيابة العامة إلى الدفاع عن مصالح المجتمع باعتبارها ممثلة له وأمينة في الحرص على الحفاظ على حقوقه فقد نصت المادة 29 ق.إ.ج.ج على انه "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر**

[16]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ط.4)، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 58.

ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية . كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

كما اعتبرت المادة 2 من ق.أ.ق، النيابة العامة جهاز يعد من سلك القضاء حيث نصت "**يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ...**"[17].

وكذلك نص المادة 88 ق.إ.م.إ، على أنه "**يجوز لممثل النيابة العامة حضور إجراءات التحقيق في القضايا التي يتم إشعاره به، وعند الاقتضاء إبداء ملاحظاته**".

وقد عرفها الدكتور محمد محمود السعيد بقوله "النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية وهي سيدة الدعوى العمومية "وأضاف على أنها "لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع".

وكاستثناء على ذلك تمارس النيابة العامة مهامها في بعض القضايا المدنية على وجهين إما كطرف رئيسي أو كطرف منظم، بمعنى أنها تتمثل في الخصومة وتحضر للمحاكمة فقط لإبداء الرأي[18] طبقا لنص المادة 265 من ق.إ.م.إ.ج.

[17]– قانون عضوي 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 هـ، الموافق لـ06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[18]– بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002، ص 10، 14.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للنيابة العامة

أولا- في القانون الروماني والفرنسي

أ- في القانون الروماني

يذهب اغلب الفقه أن أصل النيابة العامة هي وليدة الحضارة الرومانية وليس نظام فرنسي النشأة الذي يراه معظم الفقه وقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تأييد فكرة أن أصل النيابة العامة ظهرت بدايتها في القانون الروماني والذي قسمها إلى 5 مؤسسات منها:

1) المراقبون المشرفون على الشعب: يهدف الكشف عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص، منها الماسة بالآداب والنظام العام، فيعتبر هؤلاء المراقبون قضاة أحيلت لهم مهمة البحث والتحري في الجرائم وإيقاع العقاب على فاعليها.

2) المدافعون عن المدن والأحياء : فمهامهم حماية الطبقات الفقيرة ضد كل إساءة لاستعمال السلطة من طرف بعض الموظفين للإمبراطور، وقد اتسم عملهم بالطابع الوقائي، وهؤلاء المدافعون أشخاص ينتخبون عن طريق الإقتراع فمن بين مهامهم الأساسية حماية النظام العام وتحقيق العدل في المجتمع وخاصة البحث عن المتهمين ذوي السلطة المرموقة وإحالتهم للقضاء.

3) الأعوان الرومانيون: ويطلق عليهم أيضا ضباط الإمبراطور اختصاصاتهم تمثلت في الرقابة وإبلاغ السلطات عن الجرائم التي يكتشفونها.

4) رؤساء المسائل المؤبدة: ويطلق عليهم رؤساء الأمور المستديمة مهامهم المراقبة والإشراف على الخزينة المالية، وقد اسند عليهم أيضا مهام النظر في جرائم القتل ومتابعة الاتهام.

5) مدعوا القيصر: هم أشخاص يعينهم الإمبراطور من اجل إدارة ممتلكاته وأراضيه ولكن تغيرت اختصاصاتهم من مصادرة أموال المحكوم عليهم بالسجن إلى أصحاب مصلحة في الدعوى الجنائية بعد أن أصبح القيصر مختص في مصادرة أموال المحكوم عليهم السالفة الذكر[19] وبالعودة إلى هذا القانون (الروماني) في البداية كانت تنحصر النيابة العامة في نيابة الإبن والرقيق

[19]- بن عليلو محمد، واقع النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، المملكة المغربية، (د.س)، ص 10، 11.

عن رب الأسرة في جعله دائنا أما جعله مدينا فلم تقبل النيابة التدخل فيها إلا في حالات إستثنائية في حدود معينة[20].

وأول نص تشريعي أشار إلى النيابة العامة هو الأمر الصادر في 25 مارس 1303م، أين يفرض على نواب الملك حلف اليمين ومنعهم من التدخل في شؤون الأفراد وكان ينحصر مهامهم في تقديم المعلومات اللازمة للدعوى وتقديم مذكرات طبقا لنتيجة الدعوى، والشائع أن نظام النيابة العامة قد استقر في صورة ما خلال القرن 19 عشر، ويفهم بأن النيابة العامة وجدت كجهاز ينوب عن المجتمع ويقوم بتحريك الدعوى العمومية باسمه بعدما كان الشاكي هو الذي يقوم بتحريكها أما مباشرتها فقد كانت من حق النيابة العامة.

والملاحظ من كل هذا أن النيابة العامة لعبت دورا هاما في القانون الروماني فقد اعتبرت جهة للملاحقة الجنائية مع القضاة باعتبارهم بمثابة الطرف الأصلي في الدعوى، فقد كانت وظيفتهم إقامة الدعوى من تلقاء أنفسهم، ولكن كان عملهم بحاجة إلى تدخل النيابة العامة لتأييدهم، بحيث كانوا يستطيعون أن يباشروا الدعوى ولكن بتأييد منها.

من هنا برز الدور الهام للنيابة العامة حول تحريك الدعوى العمومية وخدمة القانون الجنائي خاصة[21].

لكن رغم كل هذا المركز المهم للنيابة العامة ورغم الدلائل الموجهة حول تبعية نشأتها للقانون الروماني، إلا أنه لم يسلم هو أيضا من الإنتقادات بحيث برز إتجاه آخر يؤكد تبعيتها للقانون الفرنسي وهذا ما تم تبيينه سابقا.

ب- في القانون الفرنسي

بحلول القرن **14** السالف ذكره وبالضبط سنة **1303**م قام الملك **فيليب لوبون Philipe Lepon** بتكليف بعض الأشخاص بالقيام بمهام وكلاء الملك، ومن هنا جاءت تسمية نواب عامون للملك لدى المحكمة العليا ونواب للملك لدى المحكمة الدنيا، كما أكدت في ذات السياق النظرية

[20]- محمد صبري الجندي، نيابة في التصرفات القانونية، دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي من منظور موازن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2012، ص 21 .

[21]- بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 13 .

التقليدية أن وظيفة الإتهام (النيابة العامة) يعود وجودها إلى فرنسا، والقانون الفرنسي هو المصدر الذي نقلت عنه معظم الدول العربية نظام النيابة العامة، ويعود تشكيلها في فرنسا بعد إلغاء قانون تحقيق الجنايات وصدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بتاريخ **1958/11/23م** فقد تضمن هذا القانون في مواده من المادة **5** إلى المادة **37** منه تشكيل النيابة العامة في محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنح والمحاكم البوليسية والمحاكم الإستئنافية[22].

وخلافا لما يعتقده أغلب الفقهاء من أن هذه المؤسسة ظهرت حوالي القرن **14** م فقد ذهبت الأستاذة **Michel–Laura Rassat** إلى التأكيد على أن" هذه المؤسسة عرفها القانون الفرنسي على الأقل في القرن 7 ميلادي ثم عرفت بعد ذلك تطورا تاريخيا حتى أصبحت في نهاية الأمر جزء من جهاز العدالة الجنائية "[23]

ثانيا– في القانون الجزائري والمغربي

ا– في القانون الجزائري

نشأ جهاز النيابة العامة عبر التطور التاريخي للأنظمة الإجرامية إبتداء من نظام الإتهام الفردي، وهو النظام المعروف في العصور الماضية ثم تلاه نظام الإتهام الشعبي فنظام الإتهام القضائي إلى أن برز نظام الإتهام العام الذي يتولاه جهاز خاص بالنسبة لجرائم محددة، بحيث ظهرت على أنها أول جهة قضائية وأصلية في تحريك الدعوى العمومية (م 29،333،439،440 ق.إ.ج.ج) ومباشرتها قضائيا (م 29،36 ق.إ.ج.ج) وقد جعلها المشرع الجزائري جزءا من تشكيل المحكمة أو الجهة القضائية[24].

قديما وصف الفقيه **بورتاليس** النيابة العامة بقوله "أن هذه المؤسسة هي التي أنقذت الحكومات المعاصرة من جيش الوشاة الذي كان يشكل خطرا إجتماعيا كثيرا على الأسر المحترمة وعلى الدولة نفسها في عهد أباطرة روما القديمة وهي حارسة القضاء، وعون الضعفاء المظلومين وخصم الأشقياء المعتوهين وسند المصلحة العامة ثم أنها خير ممثل لجهاز المجتمع بأسره.

---

[22]– محمد المدني بوساق، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، جامعة ناف للعلوم الأمنية، (د.ب.ن)، 2005، ص 4 .

[23]– بن عليلو محمد، المرجع السابق، ص 9.

[24]– بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 10.

وقد تطور الأمر مع تطور النظرة إلى الجريمة وأصبحت تتدخل في المسائل المتعلقة بالأسرة كطرفًا أصليا المادة 3 مكرر ق.أ.ج، أو كطرف منظم في المنازعات المدنية المادة 265 ق.إ.م.إ.ج، بعدما كانت مختصة في تحريك الدعوى العمومية فقط[25].

بالعودة إلى تاريخ التنظيم القانوني للنيابة العامة في الجزائر يتبين لنا أنه تأثر بالقوانين الفرنسية منذ سنة 1830م، وهي سنة بداية التواجد الفرنسي في الجزائر، وبهذا كان النظام القضائي الفرنسي المطبق آنذاك في الجزائر مستمدا من النظام الإقطاعي الفرنسي القديم، حيث استولت السلطات الفرنسية الاستعمارية على ممتلكات الجزائريين بمختلف الطرق والوسائل فكان القضاء مسخرا لخدمتهم على حساب غيرهم من المواطنين الجزائريين، واستمرت الأوضاع هكذا إلى أن حصلت الجزائر على استقلالها، ولكن نظرا لظروف المرحلة التي لم تكن تسمح بإرساء نظم قانونية جزائرية أضحى بالضرورة الإبقاء على سريان القوانين الفرنسية في هذا الجانب بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م.

وبمقتضى هذا القانون أصبح التشريع الفرنسي ساري المفعول في الجزائر[26].

اقتبس المشرع الجزائري نظام النيابة العامة من القانون الفرنسي بحيث ترجع الجذور الأولى لجهاز النيابة العامة حسب أنصار الفكر القانوني المعاصر، أمثال **ليون كيش وجون فإنسان** إلى سنوات العصر الوسيط حيث كان الملك والنبلاء يعينون ممثلهم، ومن هنا جاءت التسمية التاريخية وكيل الملك يتولون جمع الغرامات وتوقيع العقوبات المالية لفائدة خزينة الملك كما ذهب معظم الباحثين إلى القول بأن ظهور النيابة العامة كجهاز يعود إلى القرن **14** ميلادي بحيث أنه قبل قدوم هذا القرن أي تحديدا في القرن **13** ميلادي، كانت الدعوى الجنائية حقا خالصا للمجني عليه أو لورثته في حالة وفاته، فرغم وجود نواب للملك يمثلونه أمام المحاكم إلا أنه لم يكن لهم الحق في تحريك الدعوى، إذ ظل هذا الحق للمجني عليه والمضرور من الجريمة، كما أنه إقتصر تطبيق القانون والعدالة في بادئ الأمر على جريمة التلبس فكان القاضي يبدأ الدعوى من تلقاء نفسه أو

[25]– بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص10.

[26]– درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، الجزائر، 2012، ص 227 ، 228.

بناء على تبليغ صاحب الشأن المضرور في الأحوال الأخرى وفقد كان القاضي يجمع بين وظائف الإتهام والتحقيق والحكم رغم التناقض بين مقتضيات كل منهم، ومن هذا النظام نشأ منه قاض سمي بقاض مدع عام [27] Tout Juge Est Procureur Général.

أما فيما يخص الخصومات الفردية ذات الطابع الجنائي فقد كان يتولاها بعض الأفراد المضرورين من الجرائم، أما البعض الآخر فقد فضل أن يسلموا القضية إلى القاضي بدلا من أن يخوضوا المعركة بأنفسهم ولكن كان عليهم التواجد في دائرة الخصومة وذلك بتقديم الشهود والدلائل على صحة شكواهم[28].

ب-في القانون المغربي

إن التطور التاريخي للنيابة العامة انتقل إلى القانون المغربي عبر مراحل، منها مرحلة ما قبل الحماية بحيث أنه في هذه الفترة كان يتبنى نظاما قضائيا إسلاميا يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ما اعتاد عليه الناس في المعاملات والعقوبات وكان القاضي هو المكلف بالفصل في النزاعات، لهذا سمي بالقاضي الشرعي وهكذا إلى أن تم إبعاده في الفصل في النزاعات الجنائية التي اختص فيها جهاز متمثل في القواد ل(البوادي) أما الباشاوات ل(المدن) الذي بدوره فشل في حماية مؤسسات الدولة، ولا الشعب المغربي وأصبح بعد ذلك يختص بالفصل في القضايا المدنية، أما مرحلة إبان الحماية فكانت منطقة الحماية الإسبانية في الشمال والجنوب ثم الحماية الفرنسية في الشرق والغرب فالنيابة العامة إنتقلت إلى القانون المغربي عبر الحماية الفرنسية، ذلك أن التشريع المغربي لم يعرف نظام النيابة العامة كمؤسسة قائمة إلا عندما إحتك بأوربا عن طريق فرض الحماية على المغرب باعتبار أن فرنسا دولة حامية للمغرب إبتداء من معاهدة فاس المبرمة في 30 مارس 1912م، فقد دخلت هذه المؤسسة أول مرة إلى المغرب بمقتضى ظهير 12 غست 1913م، المتعلق بالتنظيم القضائي للحماية الفرنسية بالمغرب وبحصول المغرب على استقلاله بادر إلى وضع قانون المسطرة المغربي بتاريخ 10 فبراير

---

[27]- أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلة على السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية للمقارنة، (ط.1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 35، 38.

[28]- المرجع نفسه، ص 39.

1959م، جاء نقلا حرفيا مع إدخال بعض التعديلات لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية الفرنسي سنة 1958م، ناسخا مهام النيابة العامة كما هو في القانون الفرنسي والذي اعتبر مكسبا مهما في حقل استقلاله والذي بادر إلى وضع قانون المسطرة المغربي بتاريخ 10 فبراير 1959م، جاء نقلا حرفيا مع إدخال بعض التعديلات لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية الفرنسي سنة 1958م ناسخا مهام النيابة العامة كما هو في القانون الفرنسي، والذي اعتبر مكسبا مهمًا في الحقل القانوني المغربي والذي عرف بعض التعديلات، كان آخرها قانون رقم 01-22، والذي تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 05-24، وقد قرر الفقه بالإجماع منذ القرن 19 أن ميلاد النيابة العامة كان متأخرا وأنه من وحي فرنسي بحت.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للنيابة العامة

تلعب النيابة العامة دورا هاما في المجتمع في حفظ الأمن والاستقرار. وللبحث في طبيعة النيابة العامة لا بد من الرجوع إلى الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن حول تحديد طبيعتها فيما إذا كانت تنتمي إلى السلطة التنفيذية أو القضائية أو إلى الإثنتين أم أنها لا تنتمي إليهما معا.

أولا- تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية

يرى بعض الفقه أن النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية، وأن أعضاؤها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية، وقد تأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي للنيابة العامة الذي نشأ في فرنسا في القرن 19، والذي أثر كثيرا في موقف المشرع والفقه الفرنسيين من تحديد وضع النيابة العامة القانوني وفي علاقتها بالسلطة التنفيذية، باعتبارها مجرد أداة لتمثيل الملك وحماية مصالحه[29].

ذهب البعض الآخر إلى أن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية وتابعة لها، وأنها شعبة أصلية من شعب هذه السلطة مستندًا إلى التشريعات الحديثة التي أخضعت النيابة العامة لتعليمات وزير العدل، ومن هذه التشريعات قانون **الإجراءات الجزائية الجزائري** في مادته 30 التي تنص "**يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له**

[29]- أشرف رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 130.

فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية".

إنطلاقا من هذه المادة يُعتبر وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية لهذا أخضعت النيابة العامة لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى لها، فتتلقى منه الأوامر والطلبات.

من هنا يرى الأستاذ بارش سليمان "أن النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية "[30].

إضافة إلى تعليمات وزير العدل للنيابة العامة يحق له إقامة متابعة تأديبية، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 84 ق.أ.ق "**يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي** " كما نصت المادة 102 من نفس القانون "**يحق لوزير العدل بالإضافة إلى إقامة دعوى تأديبية أن يوجه إنذارا لعضو النيابة العامة**".

وقد أخذ بهذا الرأي أيضا جانب من الفقه المصري بحيث قررت محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها، أن النيابة العامة هي من النظم المهمة في الدولة المصرية وبحسب القوانين المعمول بها أنها شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية خصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة، وجعل لها وحدها التصرف فيها تحت المراقبة الإدارية، وهي بحكم وظيفتها مستقلة استقلالاً تاما عن السلطة القضائية[31].

زيادة علي ذلك فقد اخضع المشرع الجزائري جميع المنازعات المتعلقة بالنيابة العامة إلى اختصاص الغرفة الإدارية.

ثانيا– الطبيعة القضائية للنيابة

لما كانت النيابة العامة تضطلع بتفسير القانون وحماية الحقوق والحريات، وهو ما تختص به السلطة القضائية فإنه يمكن القول بأن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية[32]، وجوهر هذه الوظيفة هو تطبيق قانون العقوبات، وينتمي هذا العمل إلى أعمال السلطة القضائية، باعتبارها مختصة وحدها بتطبيق القانون في المنازعات والخصومات، لذلك تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية

[30]– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ج.1)، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 1986، ص 70.

[31]– أشرف رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 133.

[32]– شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، (ط.1)، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 18.

خاصة Une Magistrature Spécial قائمة أمام الجهات القضائية، فقد تميزت بطابع خاص بحيث تمثل السلطة التنفيذية أمام المحكمة لهذا سمي رجالها برجال القضاء الواقف[33]، ويطلق عليهم أيضا هذه التسمية لأنهم يشترطون الوقوف عكس قضاة الحكم الذين يعطون قرارهم وهم جالسون كما أن في النظام القديم كان المدعون العامون يطالب به على الأرض كخصوم بينما القضاة كانوا يحكمون كل المنصة[34]، لكن مع أن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية فلا يعني ذلك خضوعها لقضاء الحكم بل هي هيئة قضائية تتمتع باستقلالية في مواجهة هذا القضاء إذ لكل منهما إختصاص معين يحدده القانون، كما لا يجوز لأحد منهما التدخل في عمل الآخر.

أيد هذا الرأي أيضا المؤتمر التاسع لقانون العقوبات في لاهاي سنة 1964م، وقرر في ختام المؤتمر مبدأ استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية، وبهذا يكون أعضاء النيابة العامة جزء من السلطة القضائية بما أنهم قضاة مستقلون عن السلطة التنفيذية في مباشرة وظيفتهم وتحريك الدعوى الجنائية.

أيد أيضًا المشرع الفرنسي هذا الرأي بمقتضى تعديل الدستور الفرنسي، أن رئيس الجمهورية يضمن استقلال السلطة القضائية ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء.

يرى الراجح من الفقه والقضاء منه القضاء الجزائري أن النيابة العامة هي جزء من الهيئة القضائية، وأنها مستقلة في مباشرة وظيفتها عن السلطة التنفيذية ذلك أن كل ما يصدُر عنها من أعمال هي من قبيل الأعمال القضائية البحتة منها تحريك الدعوى العمومية **(م 1،440،439،333،29 ق.إ.ج.ج)** ومباشرتها قضائيا **(م 29،36 ق.إ.ج.ج).**

خلافا على ذلك فإن أعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له سائر القضاة، ويُعينُون كسائر القضاة ويتمتعون بالإمتيازات ويتحملون الواجبات المقررة كجميع القضاة في القانون الأساسي للقضاء[35].

---

[33]– اشرف رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص137.

[34] jaques(b), Anne-Marie(s), droit pénal procédure pénale, 2éme édition, campus Dalloz،paris, 2000, p.224.

[35]– أشرف رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص137.

الدليل على أن النيابة العامة تابعة للسلطة القضائية هو نص المادة **2/12 ق.إ.ج.ج**، التي بينت مهام ممثل النيابة العامة (النائب العام) على مستوى المجلس القضائي في مباشرة الدعوى العمومية، والإشراف على أعضاء الشرطة القضائية[36].

من هنا نرى بوضوح استقلالية النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، لكن هذا الاستقلال أُعتبر غير كاملا من قبل العديد من التشريعات، بحيث لكي يكون الاستقلال كاملا فإنه يتعين جعل أعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل أو النقل مثل قضاة الحكم وهذه الضمانة لم تتحقق بعد إلى يومنا هذا في معظم التشريعات.

ثالثا- الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة

لقد نجم من صرخات العديد من الفقهاء والفلاسفة حول تبعية النيابة العامة إلى ظهور رأي آخر جمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية، فذهب غالبية التشريعات منهم التشريع الجزائري إلى إعتبار أعضاء النيابة العامة ذو وظيفة مزدوجة، وأعضاء في السلطة التنفيذية موظفون يتلقون تعليمات من وزير العدل بشأن مباشرة الإتهام، وقضاة في نفس الوقت يتعين عليهم إطاعة أوامر رؤسائهم[37]، ويوفق البعض في هذا الرأي فيرى أن النيابة العامة هيئة تنفيذية وقضائية على أساس تبعيتها لوزير العدل باعتباره عضو في السلطة التنفيذية، له سلطة الإشراف والمراقبة والمتابعة التأديبية ضد القضاة، وتوجيه إنذارات لأعضاء النيابة العامة وهذا حسب نصوص المواد **84** و**102 ق.أ.ق**، وخلافا لهذا هي هيئة قضائية على أساس تكوين قضاتها بالمدرسة العليا للقضاء مثلهم مثل باقي قضاة الحكم والتحقيق، باعتبار أن هذه السلطة هي المختصة وحدها بتطبيق القانون على المنازعات وتحريك الدعوى العمومية[38].

لم يسلم هذا الرأي من النقد بحيث يرى بعدم وجوب الخلط بين عمل النيابة العامة كجهاز إداري يتبع سلمية تدريجية تصل إلى وزير العدل في تنظيم الجهاز القضائي، وبين عمل النيابة

---

[36]- تربت نورة، زواقي زليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 13.

[37]- أشرف رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 135.

[38]- شملال علي، المرجع السابق، ص 18.

العامة كجهاز قضائي تباشر عملها من خلال سلطتها في الاتهام، وتمثيلها المجتمع لجميع مراحل الخصومة.

منه يكتسب عمل النيابة العامة عمل قضائي إذا ما كان عملها يندرج في إطار سلطتها كإتهام، أما إذا كان عملها يندرج في إطار تنفيذ أوامر السلطة الرئاسية وتنظيم الجهاز القضائي فتكون بذلك جزء من السلطة التنفيذية[39].

بهذا نقول أن قضاة النيابة العامة يرتبطون إرتباطا وثيقا بالسلطتين معا التنفيذية والقضائية بما أنهم موظفون لدى الحكومة، وقد ذهبت الأستاذة ميشيل لوفر راسات Michelle Lavre Rassat وهي أستاذة مبرزة في جامعة باريس سبق أن أنجزت تقريرا حول إصلاح قانون المسطرة الجنائية في قولها "**أن النيابة العامة هي جهاز الربط بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية مكلفة بإسماع صوت الأولى لدى الثانية**"[40].

الفرع الربع

تشكيلة النيابة العامة

أولا- على مستوى المحكمة العليا

تتمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا بواسطة نائب عام، يساعده في مهامه عدد من أعضاء النيابة من مختلف الدرجات، كمساعد النائب العام والمحامون العامون، ويسهر على تطبيق التعليمات الصادرة من وزير العدل، وتجدر الإشارة على أنه لا توجد علاقة بين النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، والمجلس القضائي وأن السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل[41].

ثانيا-على مستوي المجلس القضائي

تتمثل النيابة العامة في النائب العام لدى المجلس القضائي، ويساعده في ذلك نائب مساعد واحد أو أكثر من بين قضاة النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة **33 ق.ا.ج.ج**" **يمثل النائب**

---

[39]- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص 124.

[40] -www.mghress.com/26/03/2018à15.33

[41]- شملال علي، المرجع السابق، ص 14.

العام النيابة العامة أمام المجالس القضائية ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه"، فيما نصت أيضا المادة **34 ق.ا.ج.ج** "**النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أو عدة نواب عامين مساعدين**"، بحيث يقوم النواب المساعدون بمعاونة النائب العام في أداء وظيفته، فهم ليس لهم اختصاصات مستقلة وإنما النائب العام هو الذي يحدد ما يمارسه كل مساعد[42].

ثالثا-على مستوى المحاكم

تتكون النيابة العامة على مستوى المحاكم من وكيل الجمهورية ويساعده في ذلك مساعد واحد أو أكثر، وهو الذي يباشر الدعاوى العمومية في المحكمة التي تقع بدائرتها مقر عمله[43]، هذا ما نصت عليه المادة **35 ق.ا.ج.ج** " **يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعاوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله**".

المطلب الثاني

خصائص النيابة العامة واختصاصاتها

اعتبر المشرع الجزائري أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء، وهذا ما تقرر في مواضيع كثيرة منها المادة **1 ق.أ.ق** والمادة **33/ 2 ق.إ.ج.ج**، وتعد النيابة العامة جزء لا يتجزأ ولها اختصاصات قانونية متعددة بعضها ذو طبيعية إدارية وبعضها ذو طبيعة مدنية ومنها ما يتصل بالأحوال الشخصية وبالتالي سيتم التعرض في هذا المطلب الى خصائص النيابة العامة (**الفرع الأول**) واختصاصاتها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

خصائص النيابة العامة

إن لجهاز النيابة العامة خصائص تميزه عن باقي جهات القضاء الأخرى بصفته صاحب نظام سلطة الإتهام وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها:

---

[42]- شملال علي، المرجع السابق، ص 13.

[43]- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (ج.1)، (ط.4)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 34.

أولا-التبعية التدرجية

يقصد بذلك أن يكون للرئيس سلطة الإشراف والرقابة إداريا وتقنيا على مرؤوسهم، فأعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم فيتلقون أوامر من النائب العام بتنفيذ تعليماته، هذا ما نصت عليه المادة **33 ق.إ.ج.ج** "**ويباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام**".

وعليه فالنائب العام يعتبر رئيسا للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وهذا ما يسمى بالطريق التدريجي، وهذا ما نصت عليه المادة **1/31 ق.إ.ج.ج** "**يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن طريق التدريجي**".

ولوزير العدل والنائب العام أن يوجه تنبيها لأعضاء النيابة العامة الذين يخلون بواجباتهم إخلالا بسيطا لأقوال النيابة العامة، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة، ويلتزم قانونا بتطبيق تلك التعليمات وعدم الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية وإلا اعتبر مرتكب لخطا تأديبي[44].

تختلف التبعية التدرجية بذلك اختلافا واضحا بين وضع عضو النيابة العامة في عمله ووضع قاضي الحكم، فهذا الأخير مستقل في أداء عمله وليس له أن يتلقى أي أوامر من أي جهة كانت، بينما يخضع عضو النيابة للقانون والتعليمات الرئاسية وهذا وفقا للمادة **147 د.ج** "**لا يخضع القاضي إلا للقانون**".

ثانيا-استقلال النيابة العامة

تقوم النيابة العامة بمهام قضائية من بينها القيام بالتحقيق ومباشرة الدعوة العمومية أمام المحاكم، ولا يجوز للقضاء أن يأمر النيابة العامة باتخاذ إجراء معين يدخل في اختصاصاتها وأنه لا يجوز للمحاكم أن توجه لوما أو نقدا للنيابة العامة، ولا تقيد حريتها في إبداء طلباتها أو مرافعتها في الدعوى العمومية، فالنيابة العامة مستقلة في ممارسة وظائفها وفي أداء واجبتها ولها الحق في قول ما تراه مناسبًا وضروري لمصلحة العدالة[45].

---

[44]- فرج علوواني هليل، النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 26، 27.

[45]Henri Angevin, la pratique de la cour d'assises, 5eme édition, Paris 2012, p 109.

أما القانون الأساس للقضاء رقم 11/04 فيعتبر جهاز النيابة العامة على انه من السلطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة **2 من ق.أ.ق** السالفة الذكر، فالاستقلالية تبدو من خلال الضمانات التي يقررها هذا القانون فبهذه الضمانات يمكن أن يحرر عضو النيابة العامة من الضغوط التي يمكن ممارستها ضده أو المتدخلة في عمله[46] وهذا طبقا لنص المادة **148 د.ج** التي تنص : "**القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه**".

ثالثا- عدم تجزئة النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة من الناحية القانونية وحدة لا تتجزأ وهذا ما نصت عليه المادة **29 ق.إ.ج.ج**، فإذا قام أحد أعضاء النيابة بمباشرة الدعوى فإنه يقوم بذلك باسمه وباسم النيابة العامة كلها، لأن أعضاؤها يشكلون هيئة واحدة[47]، كما يمكن أن يحل العضو محل العضو الآخر في أداء مهمته، فإن بدأ أحد الأعضاء بالتحقيق فيمكن للعضو الآخر أن يكمله، وإذا قام أحد الأعضاء بتحريك الدعوى العمومية فليس من المانع أن يمثل النيابة العامة لدى المحكمة عضو غيره، ويمكن أيضا للأعضاء الآخرون أن يقوموا بالمرافعات والطعون، أي أن كافة أعضائها يمكنهم حلول محل بعضهم البعض في كافة الأعمال المسندة إليهم أو تكملتها. إن عدم تجزئة النيابة العامة قاعدة قديمة نشأت منذ ظهور نواب الملك في فرنسا في ظل النظام القديم، فمهما تعدد أعضاء النيابة العامة فهم يكونون جسما واحدا لا يتجزأ[48].

ربعا- عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

إن النيابة العامة خصما أصليا في الدعوى كما هي القاعدة في الدعوي الجنائية وهذا المبدأ قررته المادة 555 ق.ا.ج.ج" **لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة**".

إذا لا يجوز رد قاضي النيابة لأي سبب من أسباب الرد المتضمنة في نص المادة **554** ق.إ.ج.ج.

---

[46]- فرج علوني هليل، المرجع السابق، ص 29، 30.

[47]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية (د.ط)، الجزائر، 1999، ص 158.

[48]- فرج علوني هليل، المرجع السابق، ص 28.

أما إذا كانت النيابة طرفا منظما كما هي القاعدة في الدعاوى المدنية فيجوز الرد كما أن مهمتها مقتصرة على إبداء الرأي المحايد في الموضوع[49].

خامسا- عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

إن أعضاء النيابة العامة كقضاة لا يُسألون عما قد يقع منهم من أخطاء عند أدائهم لوظائفهم، وأن التردد وعدم مسؤوليتهم في أعمالهم تضر من جراء ذلك المصلحة العامة أبلغ الضرر، غير أن عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة ليست مطلقة بل هي مقيدة[50].

وعلى هذا الأساس يتم مسائلة عضو النيابة جنائيا عما يرتكبه من أفعال التي تعتبر جريمة في نظر القانون، كما يسأل أيضا مدنيا إذا وقع في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ أما إذا باشر عضو النيابة لعمله بحسن النية في الحدود التي رسمها القانون فإن الخطأ اليسير المقترن بحسن النية لا يؤدي لأي مسؤولية جنائية كانت أو مدنية، أما إذا انتفت النية فيكون بذلك مسؤولاً[51].

الفرع الثاني

اختصاصات النيابة العامة

تمثلت اختصاصات النيابة العامة في كونها إما كسلطة اتهام أم كسلطة تحقيق والتي سنتطرق إليها كالآتي:

أولا- اختصاصات النيابة العامة كسلطة إتهام

إن النيابة العامة هي سلطة الإتهام الأصلية فقد خول لها المشرع الجزائري إختصاص تحريك الدعوى العمومية فهي وسيلة لتقرير الدولة العقاب[52]، وقد عرف الفقه الدعوى العمومية على أنها " ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع

---

[49]- شملال علي، المرجع السابق، ص 27.

[50]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013، الجزائر، ص 149.

[51]- أشرف، رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 71.

[52]- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، (ج.1)، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 295.

العقاب على المتهم الذي إرتكب الجريمة في حق المجتمع"[53]، كما يتوافق هذا التعريف مع نص المادة 1/29 **ق.إ.ج.ج** "**تباشر النيابة العامة باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أما الجهات القضائية المختصة بالحكم**". وهذا باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في تحقيق العدالة.

كما أنه يكون تحريكها لهذه الدعوى باتخاذها إجراءات عرض القضية وذلك بتوجيه الإتهام وتحديد الجلسة[54]، وإرسال ملف الدعوى للمحكمة وتبليغ ذلك للمتهم والخصوم والشهود لتكليفهم بالحضور أمام المحكمة للنظر في الدعوى[55] وذلك حسب نص المادة 1/440 **ق.إ.ج.ج** "**يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة، ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك كما يجب على المكلف بالتبليغ أو يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، ويذكر في التكليف الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها**".

في حالة وصول التبليغ للمتهم فإن القضية تخرج تماما من يد النيابة العامة وتحال مباشرة إلى المحكمة، فلا يمكن لها بعد ذلك التدخل في الدعوى للحفظ أو الإحالة وإلا كان تصرفها باطلا.

كما أن النيابة العامة ومن بين اختصاصاتها كسلطة اتهام إصدار الأوامر والإستدلالات والمضبوطات المادة 36 ق.ا.ج.ج بحسب ما تراه متطابق مع القانون وهذه السلطة تبدأ من وقت قيامها بأمر الحفظ والذي يكون قابلا للإلغاء[56]، كما أن هذه الإجراءات تكون على شكل طلبات كتابية ومؤرخ إلى قاضي التحقيق إذ بدونه لا يجوز إجراء التحقيق[57] المادة 1/67 ق.أ.ج.ج.

حسب المادة 530 ق.إ.ج.ج، فإنه في حالة وصول العلم للنيابة العامة لدى المحكمة العليا بصدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون فإن هذا الأخير خول صلاحية الطعن بالنقض للنائب العام لدى المحكمة العليا من تلقاء نفسه أو بناءً على

---

[53]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 110.

[54]– جابر بن ناصر، المرجع السابق، ص 11.

[55]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 295.

[56]–جابر بن ناصر، المرجع السابق، ص 10، 11.

[57]– بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 39.

تعليمات من وزير العدل، ونصت نفس المادة 530 ق.إ.ج.ج، أنه في حالة ما إذا قام النائب العام بالطعن بالنقض السالف الذكر فإنه جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلان الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس القضائية[58].

وخلاصة للمادة فإن الحكم بالبطلان الصادر يستفيد منه المحكوم عليه دون المساس بالحقوق المدنية.

بالإضافة إلى هذا ووفقا للمادة 170 ق.إ.ج.ج، فإن لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، ويرفع الإستئناف من النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام ويكون بتقرير كتابي.

إلى ذلك فيما يخص طلب إجراء تحقيق فإن هذا الإجراء تقوم به النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية بصفتها سلطة إتهام، وبالتالي بموجب هذا الإجراء فإن وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءً على أمر قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيق ضد شخص معين، ويجب أن يتم الإجراء في شكل طلب كتابي ومؤرخ من قبل النيابة العامة وبدونه لا يجوز لقاضي التحقيق إجراء التحقيق[59] المادة 1/67 ق.ا.ج.ج.

إذا فالنيابة العامة بصفتها نائبة عن المجتمع وباعتبارها هيئة قضائية وظيفتها إقتضاء حق العقاب وتحقيق السير الحسن للعدالة وإظهار الحقيقة، فلا يمكنها التنازل عن الدعوى بعد رفعها أو التنازل عن الطعن بعد رفعه، كما أنها لا تتقيد بالطلبات التي تقدمها إذ أنها تستطيع الطعن لصالح المحكوم عليه إذا تبين حكم الأدلة غير صائب أو طلب الحكم ببراءة المتهم من المحكمة إذا تبين لها انهيار أدلة الاتهام، ذلك أن هدفها من كل هذه الإجراءات في الأساس هو لتطبيق القوانين وحماية النظام الاجتماعي والقانوني إذ يجب أن تباشر مهاماتها في موضوعية مراعاة لحقوق المواطن[60].

[58]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 296.

[59]–جابر بن ناصر، المرجع السابق، ص 11.

[60]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 297.

ثانيا- اختصاصات النيابة العامة كسلطة تحقيق

إن النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام أصلية فقد خول لها المشرع الجزائري بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء لمعالجة بعض الحالات التي تتطلب سرعة التصرف فيها[61]، مثل حالة التلبس في الجريمة وحالة الوفاة المشتبه فيها، وسواء كانت الوفاة بعنف أو بغير عنف فعلى وكيل الجمهورية[62] حسب المادة 62 ق.إ.ج.ج، الانتقال إلى مكان الحادث على الفور، كما سمحت نفس المادة لوكيل الجمهورية اصطحاب أشخاص ذوي الخبرة الكافية من أجل تقدير ظروف الوفاة، وإجراء البحث عن سببها إذا كانت طبيعية أو هي عبارة عن جريمة، وأضافت المادة 71 ق.إ.ج.ج جواز وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني طلب تنحية الملف من قاض وإسناده لقاض أخر من أجل ضمان السير الحسن للعدالة.

أما المادة 1/58 ق.إ.ج.ج، نصت على جواز إصدار أمر من وكيل الجمهورية بإحضار المشتبه في الجريمة في حالة الجناية إذا لم يبلغ بها قاضي التحقيق.

كما يجوز لوكيل الجمهورية إضافة إلى إحضار المشتبه به في الجريمة إصدار أمر بحبس المتهم بعد استجوابه إذا كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس مادة 1/59ق.إ.ج.ج.

وتجدر الإشارة أن هذه الإجراءات يختص بها أصلا قاضي التحقيق المادة 109 ق.إ.ج.ج وكإستثناء قد خولت السلطات لوكيل الجمهورية، سلطة القبض وحبس الأشخاص في حالة تلبس حسب ما أشرنا إليه في المواد السالفة الذكر المادة 1/58 و1/59 ق.إ.ج.ج، مما يتطلب سرعة إتخاذ هذه الإجراءات حسب ما نصت علية المادة 62 ق.إ.ج.ج.

لكن الملاحظ من المادة 3/59 ق.إ.ج.ج، هو أنها إستثنت بعض التدخلات للنيابة العامة في بعض الجنح والمتمثلة في جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية، أو الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا ما كان الأشخاص المشتبه فيهم في الجنحة قصرا لم يتجاوزوا سن 18 سنة.

---

[61]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 298.

[62]- بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 41.

بالإضافة إلى هذا تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة منها حسب المادة 269 ق.إ.ج.ج بعد النظر في الدعوى في محكمة الجنايات، يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الإتهام، ولها أيضا حق الإستئناف والطعن بالنقض وهذا حسب المواد من (417،418،419،420 ق.إ.ج.ج) بالنسبة للإستئناف، والمواد (495،497،498 ق.إ.ج.ج) بالنسبة للطعن بالنقض.

من هنا فإنه يجب عدم التوسع في التفسير للنصوص الخاصة باختصاصات النيابة العامة كسلطة تحقيق لأنها تحتوي على إجراءات استثنائية تطبق في نطاق إستثنائي ضيق[63].

المطلب الثالث

المسائل المتعلقة بالأسرة

إن المشرع نظم الأسرة تنظيما دقيقا باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع ووضع لها جدارا منيعا يحميها من التشتت والإنحراف، لذا جاء قانون الأسرة من أجل تسوية النزاعات في حالة نشوئها، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسائل المتعلقة بالأسرة **(الفرع الأول)** والنزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي والموضوعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المسائل المتعلقة بالأسرة

يقصد بالمسائل المتعلقة بالأسرة الأحكام والمبادئ المنظمة للعلاقات داخل الأسرة وتشمل هذه الأحكام مسائل الخطبة ،الزواج والطلاق، النسب، الحضانة، الميراث، الوصية، الوقف، الهبة الحجر، الكفالة إلى غيرها من المسائل.

ولقد جاء قانون الأسرة من أجل أن ينظم حياة الأسرة والعلاقات العامة للحياة الزوجية وبنائها، وسن القواعد المبنية لحقوق وواجبات كل من الزوجين اتجاه الآخر واتجاه الأبناء والأقارب والأصهار، ويشمل قانون الأسرة الجزائري على 224 مادة تناول فيها المشرع المواضيع التالية:
الكتاب الأول: الزواج وانحلاله المواد من 4 إلى 80.

---

[63]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.2، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 35.

الكتاب الثاني: النيابة الشرعية المواد من 81 إلى 125.

الكتاب الثالث: الميراث المواد 126 إلى 183.

الكتاب الرابع: التبرعات (الوصية، الهبة، الوقف) المواد 184 إلى 224.

الفرع الثاني

النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي والموضوعي

يتضمن قانون الأسرة ضمن نصوصه بعض النقائص التي تعد في نظر القانون إشكالات قانونية، وهذه الإشكالات منها ما هو شكلي يتعلق بالإجراءات ومنها ما هو موضوعي يتعلق بمنازعات الأسرة.

أولا- النزعات المتعلقة بالجانب الإجرائي

تتمثل في الدعاوى التي تنشأ بين أفراد الأسرة والعائلة تبدأ من الزوجين حتى الأصول والفروع، وليست كل هذه الدعاوى نزاعات بل البعض منها ينشأ لغرض تسوية حالات معينة كالميراث إذا لم يصلوا إلى إتفاق، وهذا النوع من النزاعات يتناولها قانون الأسرة ومجمل نصوصها مستمدة من الشريعة الإسلامية، إلا أنه يحمل ضمنه بعض النقائص التي تؤدي إلى بعض النزاعات كالزواج والطلاق والحضانة[64]... حيث نصت المادة 57 ق.أ.ج على " **تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية. تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف**".

يتضح من خلال هذه المادة أن الأحكام الصادرة في محاكم قسم شؤون الأسرة بصورة إبتدائية ونهائية غير قابلة للاستئناف إلا في جوانبها المادية، ففي حالة الطعن فيها بالمعارضة فإنها تنظر أمام نفس المحكمة التي أصدر الحكم الغيابي، هنا وجب أيضا تدخل المشرع لتدارك هذا القصور التشريعي بالنسبة للإختصاص المحلي لمنازعات الأحوال الشخصية، حيث أن المشرع حدد الإختصاص المحلي حسب نص المادة 4/8 ق.م فيتضح منها أنها تناولت دعاوى الطلاق والرجوع إلى بيت الزوجية وحددت الإختصاص بشأنها للمحكمة مقر الزوجية، لكن أغفل هذا

[64]- جابر بن ناصر، المرجع السابق، ص 13، 14.

النص ذكر المحكمة المختصة في النظر في المنازعات المتعلقة بالخطبة وهذا ما تداركه المشرع[65] في نص المادة 1/426 ق.إ.م.إ.ج" **تكون المحكمة مختصة اقليميا: في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعي عليه**".

ثانيا- النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي

أهم الدعاوى التي تناولها المشرع في النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي:

أ) الدعوى المتعلقة بالزواج :

من التقاليد وعند الكثير من الشعوب الإسلامية أن يسبق عقد الزواج إجراء عملي والمتمثل في الخطبة وقد تحدث عنها المشرع الجزائري[66] في المادة 5 ق.أ.ج " **الخطبة وعد بالزواج. يجوز للطرفين العدول عن الخطبة. إذا ترتبت عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض. لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول من منه وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته أو قيمته. وإن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته**".

حسب نص هذه المادة يجوز لأحد الطرفين العدول، ولكن إذا ترتب عنه ضرر أو تصرف الخاطب تصرفا زائدا على مجرى العدول أو ظهر له أن أساء استعمال حقه في العدول، يحق للمضرور أو محاميه أن يطلب الحكم له بالتعويض عما أصابه من ضرر، ويجوز أيضا لقاضي شؤون الأسرة أن يحكم بالتعويض للطرف المضرور كلما اثبت أن الضرر ناتج عن التعسف في استعمال حق العدول.

أما فيما يتعلق بالعدول في الهدايا المتبادلة يمكن أن يقع من طرف الرجل أو من طرف المرأة، فإذا كان العدول من الخاطب لا يحق له أن يسترد من المخطوبة أي شيء هداها إياه، بل هو الذي يرد إليها ما أهدته له إذا لم يستهلك وإلا قيمته، ونفس الشيء بالنسبة للمخطوبة إذا قامت

[65] www.middi.over-blog.com/16/03/28.à 23:03.

[66]- عبد العزيز سعد، إجرءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، (ط.2)، دار هومة، الجزائر ص 64.

بالعدول[67] وهذا ما نصت عليه المادة 5/5 ق.أ.ج أما نص المادة 1/426 ق.إ.م.إ.ج سالفتا الذكر تحدثتا عن المحكمة المختصة إذا كان هناك نزاع عن العدول.

أما العدول في الصداق أو المهر نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه للخاطب أن يسترد ما دفعه من صداق إذا قرر العدول من الخطبة لأن الصداق لا يجوز إلا بالزواج، فإذا لم يبرم بصفة رسمية لا يحق للمخطوبة أن تحتفظ بما أخذته، وإذا استهلك فللخاطب حق استرداد مثله أو قيمته ولا فرق أن يكون العدول بسبب منه أو منها، أما إذا كان هناك نزاع ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة إقليميا بمكان موطن المدعي عليه[68] طبقا لنص المادة 8/426 ق.إ.م.إ.ج" **تكون المحكمة مختصة إقليميا: في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه**".

كما تحدث المشرع الجزائري في قانون الأسرة عن الطلاق والتطليق والخلع في المادة 48 ق.أ.ج على أنه "**مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53و54 من هذا القانون**".

ونفهم من خلال هذه المادة أن الطلاق يمكن أن يكون بالإرادة المنفردة أي بإرادة الزوج لأي سبب من الأسباب مثل الخيانة الزوجية أو سوء العشرة وذلك باللجوء إلى القضاء.

لكن المشرع حاول أن يقرر المساواة بين الرجل والمرأة في مجال حل الرابطة الزوجية فأعطى لها حق طلب التطليق وحق ممارسة إنتهاء العلاقة الزوجية عن طريق الخلع أو الطلاق بالمقابل[69]، وإذا كان هناك نزاع ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة[70] وهذا حسب نص المادة

---

[67]– يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج و الطلاق)، (ط.2) ، دار هومة، الجزائر، 2011 ص 11، 12.

[68]– عبد العزيز السعد، إجرءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، ص 66 .67

[69]– تقية عبد الفتاح، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، الجزائر، 2007 ص 40.

[70] –عبد العزيز السعد، إجرءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، ص 82.

3/426 ق.إ.م.إ.ج "**تكون المحكمة مختصة إقليميا: في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما**".

ب) دعوى اللعان ونفي النسب

إن دعوى نفي الولد أو إنكار نسبه لا تكون إلا عند إتهام الزوج لزوجته بالزنا فينتج منها ولدا، وإذا لم يستطيع إثبات ذلك فإنه يجوز له أن يرفع إلى المحكمة دعوى اللعان، ونفي الولد وللقاضي أن يحكم بالطلاق بين الزوجين المتلاعنين ويمنع الولد الملعن من النسب والتوارث[71] وهذا ما نصت عليه المادة 138 ق.أ.ج " **يمنع من الإرث اللعان والردة**".

ج) دعوى طلب نفقة الأولاد

بعد طلاق الزوجين يتطلب نفقة الأولاد على الأب حسب نص المادة 75 ق.أ.ج " **تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب**".

يقصد بهذا النص أن النفقة تبقى قائمة بحق القانون ولا تسقط إلا بالكسب أو بلوغ سن الرشد، أو ما إذا كان عاجزا عن الكسب بسبب آفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، يبقى الإنفاق مستمرا إلى أن تزول الآفة أو نهاية تعليمه بالنسبة للولد أما البنت إلى غاية أن تتزوج والدخول بها وعندئذ تنتقل النفقة إلى زوجها، وإذا رفض الإنفاق على أولاده يجوز للأم أن ترفع دعوى طلب النفقة أمام المحكمة التي تقيم في دائرة اختصاصها[72] المادة 5/426 ق.إ.م.إ.ج " **تكون المحكمة المختصة إقليما: في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها**".

[71]– عبد العزيز السعد، إجرءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، ص 150.

[72]– عبد العزيز السعد، إجرءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع نفسه، ص 198 ،199 ،200.

د) دعوى الحضانة :

من خلال نص المادة 62 ق.أ.ج، نجد أنها قد عرفت الحضانة بأنها رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته عن دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحةً وخلقًا، ويشترط في الحاضن أن يكون آهلا للقيام بذلك.

وتكون الحضانة في غالب الأحيان للأم لأنها هي الأولى بطلبها، وعلى الأب أن يوفر مسكنا ملائما وإن تعذر يدفع بدل الإيجار وهذا طبقا لنص المادة 72 ق.أ.ج " **في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.**

عندما يحكم القاضي بإسناد الحضانة إلى أحد الوالدين ينبغي أن يحكم بحق الزيارة للزوج الآخر خلال العطل من أجل بقاء الصلة بين الولد ووالديه، وإذا كان هناك نزاع يكون أمام المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها الإقليمي، مكان ممارسة الحضانة أو موطن أو مكان إقامة المدعي عليه[73] وهذا ما نصت عليه المادة 4/426 ق.إ.م.إ.ج " **تكون المحكمة مختصة إقليميا: في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة**".

[73]– تقية عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 137، 138، 139.

المبحث الثاني

مركز النيابة العامة في مسائل الأسرة

إن بموجب التعديل الوارد على قانون الأسرة الجزائري أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى، إذ أعطى لها المشرع صفة المدعي عن طريق الإدعاء و صفة المدعى والمدعي عليه عن طريق الدفاع، وبالإضافة إلى الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى ومباشرتها أمام القضاء، فقد منح لها المشرع حق التدخل قصد حماية النظام العام، إذ يمكن للنيابة أن تبدي رأيها فتكون طرفا منظما طبقا لنص المادة 259 ق.إ.م.إ، وبهذا سنتعرض في مبحثنا هذا إلى تدخل النيابة العامة كطرف أصلي **(المطلب الأول)** وتدخل النيابة العامة كطرف منظم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

تتدخل النيابة العامة في جميع القضايا التي حددها القانون أو للدفاع عن النظام العام ولهذا سنتعرض في هذا المطلب إلى المقصود من اعتبار النيابة العامة كطرف أصلي **(الفرع الأول)** وحالات تدخلها **(الفرع الثاني)** وطرق اتصالها بالدعوى **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المقصود من اعتبار النيابة العامة كطرف أصلي

إن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة تمارسها في القضايا الجنائية التي تعتبر فيها طرفا أصليا، ولكن بعد تعديل قانون الأسرة أصبحت النيابة طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة، وهذا من خلال نص المادة 3 مكرر ق.أ.ج " **تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون**".

وأيضا جاء مدلوله في المادة 256 من ق.إ.م.إ، بخصوص تدخل النيابة " **يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم**".

من خلال نص المادتين يتضح أن النيابة العامة عندما تتدخل في الدعوى، لا تهدف إلى تحقيق مصلحة ذاتية أو منفعة مادية بل تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي وحسن سير العدالة وحارسة المصلحة العامة، والضامن للتطبيق السليم للقانون.

يمكن للنيابة أن ترفع الدعوى على كل من إعتدى على المركز القانوني الذي يهدف حمايته، كما يمكن أن تُرفع عليها الدعوى فتقف موقف المدعي أو المدعي عليه، وهو ما يسمى حق الادعاء والدفاع، ويجوز لها الطعن في الأحكام والتقاضي تلقائيا مدعية أو مدعي عليه، وحق الإستئناف في الأحكام الصادرة فيها حتى ولو إستأنفه الطرفان أو واحد منهم، وعلى ممثل النيابة العامة حضور الجلسة وتقديم طلباته كتابيا[74] وهذا ما نصت عليه المادة 258 ق.إ.م.إ " **يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها**".

الفرع الثاني

حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

النيابة العامة لها مهامين كطرف أصلي في القضايا التي يحددها القانون أو الدفاع عن النظام العام وهذا ما جاءت به المادة 257 ق.إ.م.إ " **تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام**".

هذا يعني أن حق الإدعاء الممنوح للنيابة العامة مرتبط بتوفر النصوص القانونية التي تعطي لها هذا الحق من جهة، وتوافر الأحوال المتعلقة بالنظام العام من جهة أخرى، فمتى نص القانون على تدخل النيابة العامة وجب عليها ذلك وإلا ترتبت آثار قانونية جراء إمتناعها عن ذلك إذ نجد نص المادة 3 مكرر ق.أ.ج وسع من نطاق النيابة في جميع القضايا التي ينظمها القانون كما نجد قانون الجنسية في نص المادة 37 [75]منه على تدخلها في منازعات الجنسية.

أما مسألة الدفاع عن النظام العام تخول للنيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في التدخل في القضايا المدنية باعتبار الممثل الرسمي للنظام العام، فيمكن أن تتدخل لإعتراضه حتى ولو

---

[74]– جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية علي ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط.2، در هومة، الجزائر 2013، ص 211،213.

[75]– الأمر رقم 70–59، المؤرخ في 17 شوال عام 1390، الموافق ل 15 ديسمبر 1970 متضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم.

إنعدمت النصوص القانونية ففي هذه الحالة هو الذي يعطيها صفة رفع الدعوى[76] فتتصل النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا.

الفرع الثالث

طرق اتصال النيابة العامة بدعوى مسائل الأسرة

أولا- حق الإدعاء

تتدخل النيابة العامة في الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني التي تهدف إلى حمايته فتقف موقف المدعي حسب الأحوال، وعندما تلجأ لرفع الدعوى في المسائل المتعلقة بالأسرة ففي هذه الحالة تعمل كخصم حقيقي أي طرفا أصليا، ليست لها مصلحة شخصية، إذ تقف في الدعوى موقف الحكم المحايد.

ولا تمنح للنيابة العامة سلطات تقديرية واسعة، فهي تتحكم في شؤون الأفراد وتتدخل بدون مبرر، فلا يجوز لها أيضا أن تكون مدعية حتى ولو ادعت وجود مساس بالنظام العام إلا في حالة وجود نص صريح يمنحها هذا الحق[77].

ثانيا- حق الدفاع

يمكن أن ترفع الدعوى ضد النيابة العامة أين تقف موقف المدعي ولا يحق لها الاتصال بالدعوى المدنية إلا في حالات خاصة استثنائية، ينص القانون صراحة ويسمح فيها برفع الدعوى ضد النيابة العامة، وتكون طرفا أصليا يمكنها توجيه الخصومة، وابداء الطلبات والدفوع وتقديم الحجج وأدلة الإثبات والحضور في كل التحقيقات عندما تكون مدعية، أما عندما تكون مدعي عليه تبلغ بنفسها طلباتها إلى الخصم ولا يجوز القضاء في غيابها وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة كما يجب أن يذكر إسم النيابة في الحكم عند الإقتضاء لأنه بيان جوهري[78] وذلك طبقا لنص المادة 276 من ق.إ.م.إ.ج.

---

[76]- جابر بن الناصر، المرجع السابق، ص 20، 21.

[77]- المرجع نفسه، ص 213، 214.

[78]- المرجع نفسه، ص 214.

المطلب الثاني

تدخل النيابة العامة كطرف منظم

بعد أن تطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى دور النيابة العامة كطرف أصلي بصفتها مدعية أو مدعى عليها، هناك طريقة ثانية للتدخل في الخصومة كطرف منظم في دعاوى مدنية كانت أو عمومية حين تكون خصما فيها ووفقا لما يمليه القانون، وهو ما سنتطرق له من خلال المقصود من تدخل النيابة العامة كطرف منظم **(الفرع الأول)** وصور تدخلها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود من اعتبار النيابة العامة طرفا منظما

في حالة التدخل المنظم للنيابة العامة لا يجوز أن تدلي بطلبات جديدة أو أن توسع في نطاقات الدعوى، لأنها لا تكون بذلك طرفا في النزاع، بل تظل أجنبية عنه، كما أن هذا التدخل لا يعني بالضرورة الإنحياز إلى طرف دون الأخر، بل يكون تدخلا من أجل حسن سير العدالة[79]. والمقصود بالطرف المنظم أن النيابة العامة تكتفي بإبداء وجهة نظرها أمام القضاء ضمانا لتطبيق القانون ووفقا لما يحدده فقط، وهي ليست مدعية أو مدعى عليها ولا تنحاز لأي طرف في الدعوى[80]، وهذا ما جاء في نص المادة 256 ق.إ.م.إ.ج.

ومن بين الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة طرفا منظما حسب المادة 260 ق.إ.م.إ.ج"

1.القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

2. تنازع الاختصاص بين القضاة.

3. رد القضاة.

4. الحالة المدنية.

5. حماية ناقصي الأهلية.

6. الطعن بالتزوير.

[79] www.middi.over-blog.com/28/032018.à 23:03

[80] – جابر بن ناصر، المرجع السابق، ص 22.

7. الإفلاس والتسوية القضائية.

8.المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين".

بما أن المشرع الجزائري جعل من النيابة العامة طرفا منظما في مثل هذه القضايا فقد أوجب عليها إبداء وجهة نظرها بطريقة كتابية، كما أنه يجوز عليها الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي تتطلب تدخلها فيها ضروريا، وبكل ما يتعلق بتطبيق القانون تطبيقا سليما[81] وكذا في الحالات التي يأمر القانون تبليغها إليها أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف القاضي، وبذلك فإن التدخل الإنظمامي للنيابة العامة يمكن أن يكون إختياريا أو إجباريا أو جوازيا وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

الفرع الثاني

صور النيابة العامة كطرف منظم

يكون تدخل النيابة العامة عندما تعمل كطرف منظم إما اختياريا أو إجباريا على النحو التالي:

أولا- التدخل الاختياري للنيابة العامة

طبقا لنص المادة 257 ق.إ.م.إ.ج التي تنص "**تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام**" والفقرة الأخيرة من نص المادة 260 من نفس القانون، فهذا الحق متروك لها ويمكن أيضا للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى، وفي الحدود التي يقرها القانون، وتبدي ملاحظاتها في القضايا التي ترى في تدخلها أمرا ضروريا وذلك دون الإنضمام لأحد الأطراف، لهذا جاءت كلمة "قانون" المتداولة في أغلب المستنتجات الكتابية للنيابة العامة في القضايا المدنية فهي تدلي برأي مستقل ومتطابق للقانون ولا تنحاز لأحد الأطراف.

[81]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، (ط.2)، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2014، ص 183.

تتدخل النيابة العامة في جميع المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة، التي نص عليها قانون الأسرة ما عدا فيما يتعلق بقضايا الطلاق التي أوجب إبلاغها من طرف المضرور (المدعي) وكذا قضايا ناقص الأهلية[82].

ويكون أيضا التدخل الاختياري للنيابة العامة في القضايا التي ترفع في المجلس القضائي والمحكمة نظرا لعدم وجود أي نص يجبرها على إبداء ملاحظاتها أو تطالبها بالإطلاع بالملف[83].

ثانيا- التدخل الإجباري للنيابة العامة

قد يفرض القانون في بعض الدعاوى أن تتدخل فيها النيابة العامة إجباريا أو إلزاميا ويتم تبليغ النيابة وجوبيا في بعض القضايا المتعلقة بالأسرة والتي تكون فيها كطرف منظم، وقد نصت على ذلك المادة 1/260 ق.إ.م.إ.ج، على سبيل الحصر بأنه يجب إبلاغ النيابة العامة عشر (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، ويكون أيضا تدخلها وجوبيا في حماية ناقص الأهلية والأهلية يقصد منها صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات والتي تكتسب منذ الميلاد.

وأيضا يمكنها طلب تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي، وطلب الحجر، أما إذا كانت الدعاوي لا تتعلق بحماية ناقصي الأهلية ترفض الدعوى[84].

ويجب إبلاغ النيابة العامة بالملف عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة لإبداء رأيها دون أن تنحاز لأحد الأطراف، وهو ما كرسته المحكمة العليا في معظم قراراتها، وفي حالة عدم إبلاغها بالملف من قبل القاضي أو عدم اطلاعها على الملف في حالة التدخل الإجباري فإن الحكم الصادر في الدعوى يعد باطلا .

ومن المقرر قانونا أنه يجب إبلاغ النائب العام بالقضايا المتعلقة بالأشخاص ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد اختراقا لإجراء جوهري، وانتهاك لقاعدة من قواعد النظام العام، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[85].

---

[82]- جروني فائزة، تدخل النيابة العامة في ظل القانون الأسرة الجزائري، مجلات العلوم القانونية والسياسية، جامعة، الجزائر العدد13، جوان 2016، ص 59.

[83]- بويشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 166.

[84]- بن ناصر جابر، المرجع السابق، ص 23.

[85]- جروني فايزة، المرجع السابق، ص 60.

يجوز أيضا لقاضي شؤون الأسرة من تلقاء نفسه أن يأمر بتبليغ الملف للنيابة العامة لإبداء رأيها حول تطبيق القانون، إذا تبين له أن قضية ما تكتسي طابعا ذات أهمية خاصة تمس بمصلحة المجتمع وذلك بهدف الحفاظ على استقرار الأسر، ولها الحق في هذه الحالة أن تكتفي بالإشارة في القضية دون إلزامها بإبداء رأيها[86].

المطلب الثالث

سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الأسرة

إن القداسة التي تكتنف مفهوم الأسرة جعل كل شيء متصل بها ينطوي على حرمة لا يجب أن تنتهك، وقد تميزت بعض الجرائم بخاصية أنها تقع في الأسرة، وقد نص المشرع الجزائري على إضفاء الحماية للأسرة من قبل الدولة والمجتمع في نص المادة 17 من دستور 1963 "**تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع** ".

ونصت المادة 65 من دستور 1976 على أن "**الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتحظي بحماية الدولة والمجتمع** " وقد إهتم أيضا قانون الأسرة الجزائري بشؤون الأسرة، وقد جاء تعريفها في المادة 2 ق.أ.ج "**الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة**".

يكتسي الاهتمام بالأسرة في معظم التشريعات عامة وفي التشريع الجزائري خاصة أهمية كبيرة، وقد عبر عنها أحد الباحثين فقال " يعتبر الاهتمام بقضايا الأسرة مدخلا جيدا حسن الدلالة والتعبير عن مشكلات الوطن العربي "، ونظرا لاعتبارات متعلقة بحماية الأسرة وحفظ كيانها وحماية أواصرها المادية والمعنوية وتقوية روابطها، إذا فالإستقرار يتجسد في البحث عن الأحكام الجزائية التي ترمي إلى الحفاظ على الروابط الأسرية ولهذا فقد ترك المشرع الجزائري أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية إلى الطرف المتضرر نفسه في أن يطالب بمعاقبة الفاعل أو أن يتنازل عنها وهذه الجرائم جرى ذكر البعض في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والبعض الآخر ورد النص عليها في قوانين خاصة تركت سلطة متابعتها للنيابة العامة.

[86]– جروني فايزة، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الأول

جريمة ترك الأسرة

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف أساسا إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون المستمر والتكافؤ بين الزوجين، فإن تخلي أحد الزوجين عن المقر الأسري بدون سبب جدي لمدة تتجاوز شهرين والتخلي عن الواجبات إتجاه الأولاد وعدم الإهتمام بشؤونهم يعتبر جريمة من جرائم قانون العقوبات[87]، وقد نصت المادة 330 ق.ع.ج[88]، على عقوبة التخلي عن مقر الأسرة لأحد الزوجين عمدا ودون سبب جدي.

أما فيما يتعلق بالمتابعة فلا تتم إلا بناءً على شكوى الزوج المتروك (المضرور) ويكون ما زال باقيا في مقر الزوجية، لأنه إذا كان الاثنين معا الزوج والزوجة قد تركا مقر الزوجية وبقي هذا الأخير خاليا فإنه لا مجال لقبول الشكوى من أحدهما[89].

فيما يخص الشكوى فقد نصت عليه المادة 2/330 ق.ع.ج، لأنه إذا ما باشرت النيابة العامة المتابعة دون شكوى فتكون المتابعة باطلة بطلانا نسبيا، كما يضع سحب الشكوى حدا للمتابعة وهذا ما نصت عليه م 316 ق.إ.ج.ج، وإذا قامت بها النيابة العامة بدون شكوى وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لإنعدام الشكوى، أما الإنقضاء فيمكن أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[90]، أما ما يخص الجزاء فقد نصت عليه المادة 330 ق.ع.ج السالفة الذكر.

أحالتها المادة 332 ق.ع.ج فنصت "**ويجوز علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 ق ع بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر**".

---

[87]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 18.

[88]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49 صادر في 21 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 2014/02/04.

[89]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في قانون الجزائري الخاص، (ط.19)، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 151.

[90]– المرجع نفسه، ص 155.

فيما يخص الحقوق الواردة في المادة 14 والتي نصت عليها المادة 9 مكرر 1 من ق.ع.ج

" **يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية في:**

1.العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2.الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3.عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

4.الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5.عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6.سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في ختام حديثنا عن مقر الأسرة لا يفوتنا أن نلاحظ أنه إذا كنا قد ركزنا حديثنا عن ترك الزوج لمقر الزوجية، وتخليه عن واجباته وإلتزاماته، فهذا لا يعني أن الزوجة غير معنية بهذه الجريمة أو معفية منها، بل أن السبب في تركيزنا عن الزوج في هذه الجريمة هو بسبب غلبة حصول وقائع ترك مقر الأسرة من الزوج أكثر من حصولها من الزوجة[91].

الفرع الثاني

جريمة السرقة بين الأقارب

السرقة هي أخذ مال الغير خفية دون علم من المجني عليه ودون رضاه والسرقة عامة قد نهانا عنها سبحانه وتعالى وعاقب عليها بقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [92].

إذا فإن الشريعة الإسلامية عاقبت بالقطع على جرائم السرقة، أما التي تحصل بين الأقارب لا تمنع التعزيز الذي يجوز فيه الحبس.

---

[91]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 24.

[92]– سورة المائدة/ الآية 38.

إن السرقة بين الأقارب والمرتكبة مثلا من الأب أو الأم على أموال ابنه أو بنته، أو من الجد أو الجدة على أموال أحفادهما هي بالأساس سرقات غير معاقب عليها في ق.ع.ج، ولكن رغم ذلك يمكن تحريك الدعوى بشأنها والمتابعة فيها فقد نصت المادة 368 ق.ع.ج على "**لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:**

1.الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع،

2.الفروع إضرار بأصولهم،

3.احد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر".

لقد اشترطت هذه المادة عنصر القرابة لتفعيلها لأنه إذا تخلف هذا العنصر المهم فلا مجال لتطبيق هذه المادة، ولا مجال للإعفاء فيها.

أما فيما يخص المتابعة والشكوى فإن المادة 369 ق.ع.ج نصت على "**لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات**".

إذا نلاحظ من خلال هذه المادة أنه منع وكيل الجمهورية من ممارسة الدعوى العامة إلا بناءا على شكوى من الشخص المضرور وإذا ما قدمت ممن ليست له صفة أو مصلحة فإن المحكمة ستحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية، أما التنازل عن الشكوى فإنه يضع حدا للمتابعة ولا يجوز للنيابة العامة ولا المحكمة متابعة إجراءات الفصل فيها[93].

الفرع الثالث

جريمة مخالفة أحكام الحضانة

تعتبر هذه الجريمة من بين تلك الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، فهناك بعض الإلتزامات التي تترتب على أفراد الأسرة بعد فك الرابطة الزوجية ويتعلق الأمر بحضانة الأولاد، وقد تدخل

[93]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 153، ص158، ص160.

المشرع من أجل الحفاظ على كيان الأسرة[94] وذلك بتجريم فعل مخالفة أحكام الحضانة وقد نصت المادة 328 ق.ع.ج، على عقوبة من لا يسلم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل.

إن الجدير بالذكر أن الحضانة لا تقتصر فقط على الأم أو الأب بل أبعد من ذلك فقد نصت المادة 64 ق.أ.ج المعدلة بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 "**الأم أولى بحضانة بولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجد لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة**" .

ويتضح من خلال هذه المادة أن الجدة لها الحق أيضا بالحضانة بعد الوالدين ففي هذا الشأن قررت المحكمة العليا في قرار لها رقم 511644 بتاريخ 2009/09/16، قضية (ر،ف) ضد (ت،ف)، والنيابة العامة في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار بن عكنون، الجزائر.

حيث أن الطاعنة (ر.ف)، طعنت بطريق النقض بتاريخ 2007/08/29 بعريضة قدمها محاميها الأستاذ (ا.م)، المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2007/06/27، وطالب القاضي إلغاء الحكم الصادر من محكمة قسنطينة والقضاء برفض دعوى الطاعنة الحالية لعدم التأسيس على حضانة حفيدتها (ن)، بحيث تطلب رفض الطعن .

وعليه بحيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل واستوفى كل الشروط، ومن حيث الموضوع بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، والنظر إلى أحكام المادة 64 ق.أ.ج.

وبالتالي فإن تلك المادة لم تربط الحضانة بالطلاق وإنما إشترط فقط مراعاة مصلحة المحضون التي يتعين بيانها وتسبيب ذلك.

[94]– بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية علم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 ص 3، 4.

وعليه فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عليه نقض القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

فلهذه الأسباب قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2007/06/27[95].

أما المادة 328 ق.ع.ج، السالفة الذكر إشترطت عنصر عدم التسليم لقيام هذه الجريمة رغم أنه يعتبر موقفا سلبيا إلا أنه من أهم عناصر هذه الجريمة، وإلا لما اعتبر بالأصل جريمة كما يكون متعمدا وصل إلى علم المتهم وجود حكم المطالبة بالمحضون، أي وجود حكم سابق صادر عن القضاء الوطني وتم تبليغه رسميا إلى المعني، أما إذا صدر من جهات القضاء الأجنبي فلا يجوز الإستناد إليه[96].

أما فيما يخص المتابعة والتنازل فإنه حسب نص المادة 329 مكرر ق.ع.ج، فلا يمكن لوكيل الجمهورية مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق نص المادة 328 ق.ع.ج، إلا بناءً على شكوى الضحية، أما الصفح فإنه يضع حدا للمتابعة الجزائية المادة 329 مكرر ق.ع.ج.

[95]– راجع القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 511644، بتاريخ 2009/09/16، مجلة، العدد1 2010، ص 288.

[96]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 176، 176.

تعرضنا في هذا الفصل إلى التطور التاريخي للنيابة العامة، وقد عرّفوها بأنها هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة تمارس رفع الدعوى باسم المجتمع، وقد جعل لها المشرع الجزائري سلطة الإدعاء التي تقوم بوظيفة الإتهام، للحفاظ على حسن تطبيق القانون كما تختلف تشكيلتها من مستوى لآخر.

وهكذا فإن الاختصاص الأساسي لها يتمثل في تحريك الدعوي العمومية ومباشرتها وفقا لنص المادة 1 من ق.إ.ج.

للنيابة دور كبير في قضايا شؤون الأسرة ولكن هذا القانون تضمن نصوصه بعض النقائص التي تعد في نظر القانون إشكالات قانونية، وهذه الإشكالات منها ما هو شكلي يتعلق بالإجراءات، ومنها ما هو موضوعي يتعلق بمنازعات الأسرة كالدعوى المتعلقة بالزواج والحضانة ودعوى نفي النسب...الخ.

ومع التعديل الوارد في ق.أ.ج، نص المشرع في المادة 3 مكرر على أن النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى، وتعطيها صفة المدعي والمدعي عليه عن طريق الإدعاء أو الدفاع باعتبارها طرفا أصليا، بالإضافة إلى السلطة التي منحها القانون في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالأسرة، ويمكن للنيابة أن تبدي رأيها فتكون طرفا منظما ويكون تدخلها إجباريا أو إختياريا.

الفصل الثاني

مجال تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة وآثارها

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى موضوع النيابة العامة من خلال طبيعة تدخلها في قانون الأسرة، وذلك من حيث أنه إذا قامت النيابة العامة برفع الدعوى كانت خصما وطرفا أصليا، كما هو الشأن إذا كانت منظما في قضايا الأسرة، لكن مركز النيابة يترتب عليه عدة مجالات من حيث تدخلها في قضايا الأسرة كتدخلها في قضايا الطلاق والزواج، والميراث والنيابة الشرعية وحتى في الطعن. كما ترتب عن ذلك عليه عدة آثار من حيث قواعد الإختصاص وإجراءات الدعوى، ومن حيث إجراءات التبليغ والحضور وتقديم الطلبات والدفوع، وأيضا من حيث الدور والغاية من تكريس نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني: مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة **(المبحث الأول)**،والآثار المترتبة عن تدخلها في مسائل الأسرة والمبررات العملية لتكريس المادة 3 مكرر من ق.أ.ج**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مجال تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة

أعطى المشرع للنيابة العامة دور كبير في مسائل الأسرة، وذلكما يتجلى من خلال تدخلها في قضايا كثيرة للوقوف على حماية كيان الأسرة، وعدم المساس بتكوينها، والسهر على تطبيق القانون، وتحقيق العدالة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث: تدخلها في القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق **(المطلب الأول)**،وتدخلها في القضايا المتعلقة بالميراث والنيابة الشرعية **(المطلبالثاني)**، وأخيرا تدخلها في الطعن **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق

للنيابة العامة دور مهم في قانون الأسرة ويتضح ذلك من خلال تدخلها في قضايا الزواج والطلاق وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب: تدخلها في قضايا الزواج **(الفرع الأول)**، وتدخلها في قضايا الطلاق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تدخل النيابة العامة في قضايا الزواج

نظرا لأهمية عقد الزواج في حماية الرابطة الزوجية وقدسيته فيتم إبرام هذا العقد أمام موثق أو أمام ضابط الحالة المدنية، كما أنه بإمكان الزوج أو الزوجة مطالبة إثبات الزواج أمام القاضي المختص بموجب حكم قضائي[98]، وهذا ما نصت عليه المادة 22 ق.أ.ج، "**يثبت الزواج بمستخرجمن سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجله يثبت بحكم قضائي**".

وقد كرست المحكمة العليا في قرار لها رقم: 55706 بتاريخ: 1989/12/11 أنه من المقرر قانونا أنه يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا للقانون، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بعدم التسبيب وانعدام الأساس القانوني في غير محله.

[98]– يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج و الطلاق)، المرجع السابق، ص30.

ولما كان ثابتا–في قضية الحال– أن المجلس القضائي لما قضى بعدم وجود الزواج، ورفض دعوى الطاعنة لعدم اثباته كان على صواب وطبق القانون تطبيقا صحيحا[99].

أما إذا لم يكن الزواج مسجلا بسجلات الحالة المدنية وهو ما يعرف بالزواج العرفي، أي إختل فيه عنصر الرسمية فهنا لابد للنيابة العامة أن تعمل على تسجيل منطوق الحكم أو الأمر بسجلات الحالة المدنية الذي صدر من قاضي الأحوال الشخصية أو من رئيس المحكمة[100]، وهذا طبقا لنص المادة 2/22ق.أ.ج"**يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحلة المدنية بسعي من النيابة العامة**".

الفرع الثاني

تدخلالنيابة العامة في قضايا الطلاق

النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا شؤون الأسرة، وهذا ما نصت عليه المادة 3مكرر سالفة الذكر، وأورد في نص المادة 428 ق.ا.م.ا.ج، بأن على المدعي في دعوى الطلاق أيا كان زوجا أو زوجة أن يسعى إلى تبليغ باقي الأطراف المعنية بالدعوى المدعي عليه والنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، ومدافعة عن حقوقه القانونية[101]، كما أيضا بإمكان المدعي تبليغ النيابة العامة نسخة من عريضة الطلاقإما عن طريق المحضر القضائي، وإما عن طريق أمانة الضبط[102].

وقد كرست المحكمة العليا في قرار لها رقم 49283، بتاريخ 1988/05/09 بقولها" بالرجوع إلى ملف القضية، والقرار المطعون فيه حولها، فإنه يتبين منها أنه رغم أن النزاع يتعلق

---

[99]– المحكمة العليا، غرفة الأحول الشخصية قرار رقم 55706 بتاريخ 1989/02/11، المجلة القضائية، عدد 1 لسنة1997.

[100]– جروني فائزة، المرجع السابق، ص54.

[101]– سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص601، 602.

[102]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص178.

بالطلاق، فإن الملف لم يبلغ إلى النائب العام، مما يعد خرقا لإجراءات جوهرية بالنظام العام، الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض"[103].

ولا يتوقف دور النيابة العامة عند هذا الحد، بل تتدخل في جميع حالات إنحلال الرابطة الزوجية سواء كان التطليق أو الخلع، لكونه يتعلق بالنظام العام[104].

المطلب الثاني

تدخل النيابة العامة في قضايا الميراث والنيابة الشرعية

تعد النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الميراث والنيابة الشرعية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، تدخلها في قضايا الميراث (**الفرع الأول**)،وتدخلها في قضايا النيابة الشرعية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تدخل النيابة العامة في قضايا الميراث

إن للنيابة العامة دور مهم في قضايا الميراث خاصة عند وجود ورثة قاصرين للشخص المتوفى، سواء في حالة وفاة الولي أو الوصي.

ويتضح من نص المادة 182ق.أ.ج، بأن للنيابة العامة أو من له مصلحة قانونية أن يتقدم إلي المحكمة بطلب قسمة التركة وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي إذ تكونالقسمة برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أي عن طريق القضاء[105].

وقد صدر في هذا الخصوص قرار المحكمة العليا، رقم 84551 بتاريخ 1992/12/22 أن القسمة موضوع الدعوى، لم تقع تحت إشراف العدالة لضمان عدم الإجحاف بحق القاصر، ولم

---

[103]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 49283، بتاريخ 1988/05/9، مجلة المحكمة العليا، العدد2 2007، ص46.

[104]– جروني فائزة، المرجع السابق، ص55.

[105]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، ص 222.

تحترم الإجراء الخاص بإطلاع النيابة العامة على القضية، وبذلك يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[106].

الفرع الثاني

تدخل النيابة العامة في قضاياالنيابة الشرعية

نظم المشرع الجزائري في قانون الأسرة النيابة الشرعية في الكتاب الثاني، وعن دور النيابة العامة وتدخلها في القضايا المتمثلة في الحجر والمفقود والكفالة...الخ.

أولا–تدخل النيابة العامة في قضايا الحجر وتعيين المقدم أو القيم

نصت المادة 40 ق.م.ج" **أن كل شخص بلغ سن الرشد وهو يتمتع بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشرة(19) سنة كاملة**".

والمادة 42 من نفس القانون "**لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون**"[107].

كما تحدثت المادة 101 ق.أ.ج، على بالغ سن الرشد إذا كان مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه هذه الحالات بعد بلوغه سن الرشد، فبهذه الحالة يمكن له أن يطلب الحجر[108].

إن طلب الحجر لسبب أو لحالة من الحالات المذكورة أعلاه لا يقبل إلا إذا كان قد وقع تقديمه من أحد ثلاثة أشخاص ورد ذكرهم في المادة 102 ق.أ.ج، وهم أحد أقارب الشخص المطلوب الحجر عليه دون تمييز بين ذكر أو أنثى، أو ممن له مصلحة دون تحديد نوع المصلحة، أو من النيابة العامة الذي يكون طرفا أصليا[109].

---

[106]– المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 84551، بتاريخ 22 /1992/12، مجلة المحكمة العليا العدد01، 1995، ص117.

[107]– أمر رقم 75–85 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، معدل ومتمم.

[108]– عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص254.

[109]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، ص168.

أيضا من خلال نص المادة 99 ق.أ.ج، نجد أنها قد عرفت المقدم بأنه الشخص العاقل والبالغ الذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على فاقد الأهلية أو ناقصها ويكون هذا التعيين بناء على طلب من أحد أقاربه، أو بناء على طلب من له مصلحة، أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة ليتولى رعاية وحماية مصالحه المالية[110].

أما فيما يخص طلب تعيين مقدم وما يفهم من نص المادة 470 ق.إ.م إ، على الطرف المعني بمصلحة القاصر، أيا كان أن يقدم طلب تعيين مقدم في شكل عريضةوعليه إتباع جميع الإجراءات القانونية بالعريضة الإفتتاحية، أما إذا كان الطرف المعني بمسألة التقديم هو النيابة العامة، وهو ما يعني عدم وجود ولي على القاصر، فإن الإجراء يتم بموجب طلب عادي يقدم إلى القاضي المعني الذي عليه إصدار أمر بتعيين مقدم للقيام بالقاصر وشؤونه[111].

ثالثا- تدخل النيابة العامة في قضايا الكفالة والمفقود والغائب

الكفالة هي التزام على التبرع بالقيام بولد قاصر، من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنهيتم بعقد شرعي[112]وهذا حسب نص المادة 116 ق.أ.ج"**الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي**".

وبالرجوع إلى نصوص المادتين 494 و496ق.إ.م.إ.ج، نجد أن المادة الأولى تنص على أن ينظر في طلب الكفالة في غرفة المشاورات بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة، أما المادة الثانية تنص على أن ترفع دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها حسب قواعد الإجراءات العادية بعد سماع ممثل النيابة العامة، ومعنى ظاهرة هذه النصوص هو أن الكفالة تكون مجرد طلب يقدمه الكافل في إطار[113] المادة 117 ق.أ.ج "**يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، أو أمام الموثق وأن تتم**

---

[110]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، المرجع السابق، ص 113، 114.

[111]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 644، 645.

[112]-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية المرجع السابق، ص 159.

[113]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة، المرجع السابق، ص 177.

برضا من له أبوان "، بعد أن تنظر المحكمة في هذا الطلب بتحديد جلسة تعقد في غرفة المشاورة والتي لا تكون علنية، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة أو استطلاع رأيها[114].

أما بشأن إلغاء الكفالة أو التخلي عنها فإن القانون يوجب أن تكون بموجب رفع الدعوى ويقع الفصل فيها في جلسة سرية، ولكن بعد سماع ممثل النيابة العامة في طلباتها، أما إذا حكم بالإلغاء أو التخلي فإنه سيكون قابل للطعن فيه بالإستئناف أمام قضاء الدرجة الثانية في الإجراءات العادية[115].

وتنص المادة 114 ق.أ.ج"**يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من**له **مصلحة أو النيابة العامة**".

يقصد بالمفقود الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم،وهذا طبقا لنص المادة 109 ق.أ.ج، وعرفت أيضا المادة 110 من نفس القانون بأن الغائب هو الشخص الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته وإدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة غيره لمدة سنة وتسبب غيابه بضرر ،فيعتبر بذلك كالمفقود[116].

يُفهم من هذه التعاريف أنه لا يعتبر الشخص مفقودا إلا بموجب حكم قضائي يصدر من طرف قاضي شؤون الأسرة بالمحكمة المختصة تبعا لطلب الفقدان يقدمه أحد الورثة، أو من له مصلحة، أو ممثل النيابة العامة، ويجب على قاضي شؤون الأسرة عندما يحكم بالفقدان أن يعين مقدما أو قيما من أقارب المفقود أو النيابة العامة، أو غيرهم ليقوم بتسيير أموال المفقود وحمايتها وباستلام ما إستحق من ميراث أو تبرع، إلى أن يصدر حكم قضائي قطعي بالوفاة أو إلى أن تظهر حياته.

جاء في المادتين 113 و114 ق.أ.ج، أنه يحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الإستثنائية كالزلازل والفيضانات بمضي 4 سنوات بعد التحري، وأن يصدر حكم موته بناء على طلب من أحد الورثة أو من له مصلحة أو من طرف ممثل النيابة العامة.

---

[114]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، ص163.

[115]– عبد العزيز سعد،، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة، المرجع السابق، ص177، 178.

[116]– عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص 161.

أما تركة المفقود لا تُفتحولا تُقسم أمواله إلا بعد صدور حكم بالوفاة، وإذا ظهر المفقود يسترجع كل ما تبقى عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها[117]،وهذا طبقالنص المادة 115 ق.أ.ج "**لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها**".

المطلب الثالث

تدخل النيابة العامة في الطعن

يحق للنيابة العامة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن جهات الحكم بكافة الوسائل القانونية حسب ما يقرره القانون، وسنتطرق في **(الفرع الأول)** الى طرق الطعن العادية وفي **(الفرع الثاني)** الى طرق الطعن غير العادية.

الفرع الأول

طرق الطعن العادية

عادة ما تنتهي الخصومات في قضايا الأسرة بصدور أحكام فاصلة في النزاع، تعتبر خاتمة طبيعية للتقاضي، ولا يبقى إلا تنفيذ هذه الأحكام بعد السماح للمحكوم عليه بممارسة حقه في الطعن فيها[118].

بما أن المشرع أعطى للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأسرة كل طرق الطعن منها العادية وغير العادية،فقد تباينت من جهة أخرى أراء الفقه حول مدى إمكانية النيابة العامة في سلوك طرق الطعن في الأحكام التي تصدرها جهات قضاء الأحوال الشخصية، بحيث يرى معظم الفقه أن النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة، مثل دعوى توقيع الحجر على الشخص طبقا لأحكام المادة 102 ق.إ.م.إ.ج، فيلاحظ أن الدعاوى التي ترفعها النيابة العامة في مثل هذه الحالة أمام القضاء المدني لا تدعي فيها بحق ذاتي خاص بها أي بمعنى أخر لا صفة

---

[117]–عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكمة الابتدائية،المرجع السابق، ص172 .173

[118]–غلام الله زهيرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيارت الجزائر، 2011، ص 129.

لها في هذه الدعوى[119] طبقا لنص المادة 459 ق.إ.م.ج"**لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك . ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية. كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما**".

إلا أن القانون وكإستثناء وخروجا عن القاعدة العامة قد خول لها الصفة في هذه الدعاوى.

إذن قد يسمح القانون للنيابة العامة بأن تعمل أمام القضاء المدني كطرف أصلي، أي كمدعية أو مدعى عليها وتقف موقف الدفاع،أي تتمتع بجميع حقوق الخصم فلها توجيه سير الخصومة ولها الحق في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى لغير مصلحتها[120] .

وبناء على هذا يعتبر مفهوم الطرف الأصلي مرتبط بمركز النيابة العامة في الدعوى بين مدعية ومدعى عليها، وما عداها فلا يسمح لها بممارسة الطعن.

تتمثل طرق الطعن العادية حسب نص المادة 313 ق.إ.م.إ.ج، في الإستئناف والمعارضة:

أولا-المعارضة

تعتبر طريق طعن عادي يعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم، وهي حق مقرر فقط للطرف المدعى عليه المتخلف أوالمتغيب عن الخصومة التي باشرها ضده المدعى في الخصومة، وتتمثل في عدم رضي الطرف المدعى عليه بما قضت به المحكمة أو المجلس في مواجهته فله معارضة الحكم أو القرار الصادر غيابيا اتجاهه أمام نفس الجهة القضائية[121].

وتجدر الإشارة أنه بمجرد قيام المعارض بإجراء الطعن بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يتوقف عن التنفيذ، وإذا تم قبول الطعن أمام المحكمة من الناحية الشكلية فإن الحكم

---

[119]– زودة عمر ، "طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر رقم:02/05)، المجلة القضائية ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 2005، ص 35.

[120]– زودة عمر ، "طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر رقم:02/05)"،المرجع نفسه، ص35.

[121]– دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وعير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار هومة، الجزائر، ص 35.

الغيابيبرمتهيكون كأن لم يكن[122] وهو ما نصت عليه المادة 409 ق.إ.ج"**يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية**"

يتضح من كل هذا أن المعارضة هي طريق عادي في الأحكام الغيابية وعليه فإن ممارسة النيابة العامة لطريق الطعن بالمعارضة في قضايا شؤون الأسرة، هوأمر غير معقول لعدم تصور صدور الأحكام في غيبتها مادامت أن المادة 258 ق.إ.م.إ.ج" يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون أصليًا فيها".

إذا فهذه المادة أوجبت على النيابة العامة حضور كل جلساتشؤون الأسرة المعروضة أمام الجهات القضائية بصفتها طرفا أصليا[123].

وبهذا نقول أن القانون أوجب على النيابة العامة حضور الجلسات تحت طائلة البطلان فإنه لا يمكن الطعن بهذا الطريق، لأن كل الأحكام تصدر حضوريا في حق النيابة العامة.

ثانيا-الاستئناف

هو أيضا طريق من طرق الطعن العادية بهدف إلغاء الحكم الصادر من المحكمة وهذا تطبيقا لنص المادة 332 ق.إ.م.إ.ج،يتم مباشرته أمام المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه المحكمة مصدرة الحكم، والغاية منه هو تظلم أحد أطراف الدعوى ضد الحكم الصادر من المحكمة والمطالبة بمراجعته إما جزئيا أو كليا أو الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون[124].

يُحددأجل الطعن للنيابة العامة في جميع دعاوى الأسرة من تاريخ النطق بالحكموليس من تاريخ التبليغ، لأنها طرف أصلي يوجب القانون حضورها الجلسات، وهذا ما استخلصنها من نص المادة 3/488 ق.إ.م.إ.ج،أنه يسري ابتداء من تاريخ النطق به بالنسبة للنيابة العامة وتبرير كل

---

[122]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص244.

[123]- غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص 132.

[124]- دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وعير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، المرجع السابق، ص 39.

هذا يتمثل في وجوب حضور النيابة العامة جلسات الحكم وهو ما نصت عليه المادة 258 ق.إ.م.إ.جالسالفة الذكر.

ومن الحالات التي يمكن للنيابة العامة أن تطعن فيها بالاستئناف تلك الأوامر الصادرة عن قاضي شؤون الأسرة، كالأوامر الإستعجالية، كطلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر المادة 453 ق.إ.م.إ.ج، أو الأمر الذي يصرح بافتتاح التقديم المادة 488 ق.إ.م.إج، وغيرها وذلك في أجل 15 يوم إبتداء من تاريخ النطق بالأمر نظرا للطبيعة الإستعجالية لهذا الأخير[125].

تجدر الإشارة أيضا أنه في الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية فإن النيابة العامة لها الحق في الإستئناف فيها فقط إذا كانت طرفا رئيسيا، أما إذا لم تكن طرفا فيها فإنها تبدي رأيها فقط بمستنتجات كتابية، ولكن محكمة النقض الفرنسية وفي قرار لها صادر في 29 أكتوبر 1905 قالت بأن إستئناف الأحكام الصادرة في مادة الحالة المدنية يمكن أن يقع سواء من المدعى الذي لم يلب طلبه أو المتدخلين في الدعوى أو من النيابة العامة، ولو لم تكن طرفا فيها .

جاء أيضا في موسوعة ضالوز رقم 76 "**يجوز للنيابة العامة كلما كانت طرفا رئيسيا أن تستأنف وتستعمل جميع طرق الطعن المفتوحة للأطراف وأن الإجتهاد القضائي يسمح لها بحق الإستئناف حتى ولو كانت طرفا منظما في القضايا التي يمكن لها أن تكون فيها طرفا رئيسيا**".

أيضا يجب أن تكون للنيابة العامة مصلحة في الاستئناف ذلك أن شرط المصلحة له دلالة خاصة عندما يكون الاستئناف من النيابة العامة ذلك لأن هدفها ومصلحتها تكون في التطبيق السليم للقانون[126].

الفرع الثاني

طرق الطعن غير العادية

بالنسبة لطرق الطعن غير العادية المخولة للنيابة العامة فتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

---

[125]– غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص135.

[126]– شاهين أسامة، الششتاوي سمير، الطعن في الإحكام الجنائية،(المعارضة والاستئناف)، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 309.

أولا- الطعن بالنقض

نصت عليه المادة 352 ق.إ.م.إ.ج" **لا يقبل الطعن في ذات الوقت بالتماس إعادة النظرفي الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض**".

يتضح من خلال هذه المادةالطعن بالنقضلا يقبل إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو ذوي الحقوق، إلا أنه وخروجا عن هذه القاعدة فقد أجاز المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ.ج، للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة إذا كان هذا الحكم مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل المحدد.

في الأحوال العادية،أجل الطعن يكون في شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه[127] .

إشترط لقيام الطعن بالنقض أن تكون المصلحة قائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه وتظل كذلك حتى يفصل في الطعن، فإذا إنقضت قبل ذلك الوقت تعين القضاء بعدم قبول الطعن، والأصل أنه إذا لم تكن هناك فائدة عملية من وراء طعن النيابة العامة بالنقض بما أنها طرفا أصليا في الدعوى، تخص الإتهام أو مصلحة المتهم فلا يجوز للنيابة الطعن في الحكم ولو كان ذلك لتصويب الإجراءات وصحة تطبيق القانون، ويعرف هذا الطعن بالطعن لصالح القانون[128].

كما أنه يمكن للنيابة العامة الطعن لفائدة القانون وذلك برفع مختلف الطعون في دعاوى الأسرة وأن يكون الحكم قابلا للطعن فيه، إذ طبقا للقواعد العامة فإنه يحق للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن لصالح القانون في كل الأحكام التي تصبح نهائية، إذا كان الحكم مخالف للقانون أو أخطأ تطبيقه فهنا يظهر دور النيابة العامة في حسن تطبيق القانون[129] .

---

[127]- دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وعير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، المرجع السابق، ص 83، 87 .

[128]- الشلقاوي احمد شوقي، المرجع السابق، ص 541 .

[129]- جابر بن ناصر ، المرجع السابق، ص 38 .

ونذكر بعض الاجتهادات القضائية التي كرست دور النيابة العامة في الدفاع عن القانون فقد صدر قرار عن المحكمة العليا رقم 381880 بتاريخ 2007/02/14 "، حيث أن النيابة العامة إلتمست نقض القرار المطعون فيه لكونه أخطأ في تطبيق القانون"[130].

كما صدر أيضا قرار عن المحكمة العليا رقم 401317 بتاريخ 2006/10/11 "، يجب إطلاع النيابة العامة، باعتبارها طرفا أصليا على قضايا الأحوال الشخصية"[131].

ثانيا-التماس إعادة النظر

نصت عليه المادة 390 ق.إ.م.إ.ج " **يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون**".

إذا هو طريق من طرق الطعن غير العادية في حكم بات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع بهدف إثبات براءة المحكوم عليه[132].

وبالعودة أيضا إلى المادة 4/531 ق.إ.ج.ج، نلاحظ أنه لا يجوز رفع الإلتماس في الحالات الثلاث الأولى من طرف وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني، أما الحالة الرابعة فلا يجوز إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا بناءا على طلب من وزير العدل، إذ تستطيع النيابة العامة الطعن في الحكم الذي يفصل بالطلاق بتراضي الزوجين، بداعي عدم إثبات الطرفين إدعاءاتهما كون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى عن طريق الإدعاء أو الدفاع وأيضا في حالة رفعها لمختلف الطعون[133].

---

[130]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 381880، بتاريخ 2007/02/14، مجلة المحكمة العليا العدد02،2007، ص 484.

[131]- المحكمة العليا، عرفة الأحوال الشخصية،قرار رقم 401317، بتاريخ 2006/10/11، مجلة المحكمة العليا العدد022007، ص 489.

[132]- الشلقاوي أحمد شوقي، المرجع السابق، ص 575.

[133]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 344.

المبحث الثاني

آثار تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة

تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الرامية لتطبيق القانون وهذا وفقا لنص المادة 3 مكرر ق.أ.ج، لكن هناك بعض الحالات أين نجد النيابة تتدخل كطرف منظم كالخصومة القضائية وهذا ما سنتطرق إليه إلىأثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلي **(المطلب الأول)**،وأثر تدخل النيابة العامة كطرف منظم **(المطلب الثاني)**، وأخيرا المبررات العملية لتكريس نص المادة 3 مكرر ق.أ.ج**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلي وكطرف منظم

لقد جاء التعديل الوارد في قانون الأسرة في المادة 3مكرر ق.أ.ج، على أن النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة تطبيقاالأحكام هذا القانون، وهذا ما سنتطرق إليه :

الفرع الأول

أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

أولا : قواعد الإختصاص وإجراءات الدعوى

إن القانون الجزائري يقسم الإختصاص إلى نوعين: الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي،فالاختصاص النوعي يحدد حسب معيارين، المعيار الأول يعتمد على طبيعة الدعوى والمعيار الثاني يتركز على قيمة المصالح التي هي محل الخصومة.

الإختصاص النوعي للمحاكم يمتد في قضايا الأسرة فيما يتعلق بالزواج والطلاق وتوابعه كالحضانة والنفقة والمواريث وغيرها، إذ يمتد إلى فرع الأحوال الشخصية وبذلك نلاحظ أن الإختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام عكس الإختصاص المحلي الذي يتعلق بمصلحة الخصوم ومصالحهم.

حسب القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية فإن المدعي يسعى إلى المدعى عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه، وعليه فالإختصاص المحلي للمحكمة يحدد بالنسبة لموطن المدعى عليه الذي يقع في دائرة اختصاصها، إلا أنه هناك إستثناء بالنسبة لمادة المواريث ترفع الدعوى

أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى[134] وقد نصت عليه المادة 498 ق.إ.م.إ.ج"**يؤول الاختصاص في دعاوى التركة إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفى، ...**"

أما دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية يكون الإختصاص محليا للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية حسب نص المادة 3/426 ق.إ.م.إ.ج" **تكون المحكمة مختصة إقليميا: في موضوعالطلاق أوالرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفيالطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما**".

كما ترفع الدعاوى المتعلقة بالنفقة أمام المحكمة التي يقع بدائرتها موطن أو مسكن الدائن[135]وهذا ما نصت عليه المادة 5/426 ق.إ.م.إ.ج،"**تكون المحكمة مختصة إقليميا: في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.**

أما فيما يخص إتصال النيابة العامة بقضايا الأسرة، فإذا كانت تعمل بطرق الإدعاء فهي من تحرك النشاط القضائي وترفع الدعوى وتقوم بتبليغ ملف القضية إلى الخصم، أما إذا تم رفع الدعوى من الغير فيتم تبليغها عن طريق كتابة الضبط للمحكمة، وفي بعض المحاكم تشترط النيابة تبليغها بالقضية عن طريق المحضر القضائي نتيجة لذلك تتصل النيابة بالقضية المتعلقة بالأسرة[136].

ثانيا: إجراءات التبليغ والحضور وتقديم الطلبات والدفوع

كون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعاوى المتعلقة بالأسرة فإنها تقومبإعلان الأوراق للخصم ويكون لها ما للخصوم من حقوق ووجبات فلها أن تبدي رأيها، وتقدمطلباتها ودفوعها إذ

---

[134]–أمزيان محند أمقران، دور النيابة العامة في مسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006، ص 24.

[135]–سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 583، ص 584.

[136]–الشيخ إسماعيل، دور النيابة في مسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرةتخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 الجزائر، 2006، ص 24.

يمكن لها أن تتمسك بهذه الدفوع إذا كانت متعلقة بالنظام العام، كدفع بعدم الإختصاص النوعي لأن ذلكيلزم المحكمة أن تراعيه من تلقاء نفسها، وما عليها إلا تنبيه النيابة[137].

إن إجراءات اتصال النيابة العامة بملف القضية هو إجراء جوهري باعتبارها طرفا أصليا وأن دورها لا يختلف عن الخصم العادي فهي تتصل بالدعوى وفقا للإجراءات العادية، وعليه فإن إبلاغ النيابة العامة بملف القضية يكون من طرف كاتب الضبط قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة[138] وفقا لنص المادة 260 ق.إ.م.إ.ج"**يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة**".

إضافة إلى ذلك نصت المادة 92 من قانون المرافعات المصري أنه في كل حالات النيابة العامة يجب على قلم الكتابة إخباره كتابة بمجرد قيد الدعوى، وإذا كانت أثناء نظرها يتم ذلك بأمر من المحكمة وتعتبر النيابة طرفا أصليا في الدعوى بمجرد تقديم مذكرة برأيها فيها، ولا يتعين حضورها إلا في الحالات التي ينص القانون على ذلك وهذا طبقا لنص المادة 91 من قانون المرافعات المصري[139] ويكون تدخلها قبل إقفال باب المرافعات، وإن تدخلت لها الحق في طلب مهلة 7 أيام على الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها تبدأ من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف القضية.

أما المادة 114ق.إ.م.ج،نصت على حالة الأشخاص فإن اطلاع النيابة العامة عليها يكون طبقا للفقرة 2 من هذه المادة، وترسل هذه القضايا الموضحة آنفا إلى النائب العام قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط لتقديم مذكرة في القضية.

ما دامت النيابة العامة طرفا أصليا أوجب عليها القانون بقصد حماية الصالح العام أن تقدم مذكرة جوابية[140].

---

[137]–نايلي بدر الدين، اختصاصات النيابة العامة وتطورها وفقا للمفاهيم الأوربية الجديد، مذكرة لنيل ايجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، الجزائر، 2015، ص43.

[138]– الشيخ اسماعيل، المرجع السابق، ص 25.

[139]–نقل عن محمد أحمد العابدين، الدعوى المدنية، نشأة المعارف بالإسكندرية، 1994، ص504.

[140]– زودة عمر، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا العدد03، الجزائر، 1991، ص 281.

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر القرار الصادر في 1984/07/11 في القضية 32377 المنشورة في المجلة القضائية رقم1 1981، الذي جاء في حيثياته، حيث أن القضية تهم الأطراف القاصرين وأنه لا يتضح من القرار المطعون فيه ولا من سائر أوراق ملف الطعن الإجراء المنصوص عليه في المادة 141ق.إ.م، أن الفعل قد وقع وأن الإشارة في القرار محل الطعن بالنقض إلى النائب العام قد إستمع فيطلب اتهف لا تعوض الإجراء المنبه عليه، مما يترتب عنه أن القرار قد خرق قاعدة جوهرية ويتعين نقضه.

من خلال ذلك نستطيع أن نقول أن إجراء اتصال النيابة العامة بملف القضية هو إجراء جوهري لذا يمكن القول أنه يحق للنيابة أن تحضر الجلسة وتقدم التماساتها وطلباتها شفاهة أو تبديه في مذكرة مكتوبة، كما يمكن لها في مسائل الأسرة أن، تقدم التماساتها دون حضورها في الجلسة[141].

وعلى مستوى المجلس يمكن للنيابة العامة الحضور في الجلسة، وإذا لم تحضر فعليها تقديم مذكرة مكتوبة[142].

إذا كانت النيابة العامة تعمل كطرف أصلي في الدعوى، فهي تقوم بإعلان الأوراق إلى الخصم، وبذلك تأخذ حكم الخصم، وتبدي ما تشاء من الطلبات والدفوع ويحق لها الطعن في الحكم الصادر عليها.

إذا قامت بالإدعاء فلا يجوز لها طلب الرد ولا يجوز لها رد الخصم ولا تدافع على أحدهما وإنما تعمل على تطبيق القانون تطبيقا سليما[143].

حيث كان من قبل التعديل أن اتصال النيابة العامة بالدعوى عن طريق الإدعاء ما هو طريق استثنائي لممارسة وظيفتها،لكن بعد التعديل الوارد على المادة 3 مكرر من ق.أ.ج، أصبح طريق الإدعاء والدفاع هو الطريق الأصلي لممارسة النيابة لوظيفتها في المسائل المتعلقة بالأسرة.

---

[141]– الشيخ اسماعيل، المرجع السابق، ص 26.

[142]– زودة عمر، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المرجع السابق، ص 293.

[143]– زودة عمر، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المرجع نفسه، ص 284، 285.

أما إذا كانت النيابة العامة مدعى عليه، فإنها تكلف بالحضور أمام المحكمة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 22 وما يليها من ق.إ.م، ويجوز للنيابة أن تبدي رأيها في المسائل المعروضة عليها على القضاة شفاهة بالجلسة أو تقديم مذكرة أقوالها[144].

ثالثا: وجوب حضور ممثل النيابة العامة الجلسات

بعدما كان قضاة النيابة العامة يحضرون الجلسات ويقدمون الطلبات بحيث كان حضورهم جسديا فقط، وكانت طلباتهم كتابية لا تشمل على أية مناقشات قانونية وتكتفي فقط بعبارة نطلب " تطبيق القانون"، وهي عبارة تستعمل في جميع أنواع الدعاوى التي تقوم ضمن النزاعات التي يشملها قانون الأسرة، فالنيابة العامة تكون طرف أصلي فيها ليس كمدعى عليها بالمعنى القانوني وليس الهدف الحكم لها أو عليها،لكن كمراقب ومكلف للسهر على حسن تطبيق القانونوحماية النظام العام باعتبارها طرفا في المنازعات الأسرية في جميع مراحل الدعوى،فتحضر الجلسات مثل أي طرف أصلي في الدعوى ويكون لها حق الطعن بالإستئناف في أي حكم مخالف للقانون[145].

بالرجوع إلى نص المادة 03 مكرر ق.أ.ج، يلاحظ أن المشرع عندما اعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون،ترتب على ذلك وجوب حضور النيابة العامة في جميع الجلسات المتعلقة بشؤون الأسرةفتقوم بمتابعة الدعوى وتقدم طلباتها كتابيا، وهو ما كرسته المادة 258 ق.إ.م.إ.ج بحيث نصت على أنه " **يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباتها كتابيا و حضور الجلسات في القضايا التي تكون طرفا أصليا فيها**"[146].

---

[144]–الشيخ اسماعيل، المرجع السابق، ص 26، 27.

[145]– العباني سميرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، مذكرة لنبل شهادة الماستر حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2015، 2016، ص 20.

[146]–جروني فائزة، المرجع السابق، ص 57.

رابعا: عدم قابلية ردأعضاء النيابة العامة

الأصل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو جواز رد القاضي إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها، ووجوب تنحيه في بعض القضايا وآجال تقديم الطلب والإجابة عن الرد، وذلك حسب المواد من 241 إلى 247 من ق .إ.م.إ.ج.

لكن خلافا لهذا حتى وإن انطبق وصف القضاة لأعضاء النيابة العامة، فلا يجوز ردهم من جانب الخصوم خلافا لقضاة الحكم،وتبريرا لذلك هو أن اعتبار النيابة العامة طرفًا أصليا في قضايا شؤون الأسرة ووجوب حضورها الجلسات، لهذا ليس من المعقول ردهم[147].

و بالعودة إلى ما ذكرناه سابقا على عدم جواز رد النيابة العامة من طرف الخصوم فإنه يصعب القول بأن النيابة العامة خصم، والخصم لا يرد في الحقيقة النيابة ككل وإنما يرد فقط عضو منها إذا ما قام لديه شك في نزاهته، ويضاف إلى ذلك أن النيابة العامة ليست خصما بالمعنى الدقيق وإنما تعتبر طرفا محايدا غايته تطبيق القانون تطبيقا سليما، كما أنه إذا كانت النيابة العامة طرفا في دعوى مسائل الأسرة طبقا لنص المادة 03 مكرر ق.أ.ج، فإنه لا يجوز ردها[148] وهو ما أكدته أيضا المادة 555 ق.إ.ج.ج " **لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة** ".

و يترتبأيضا على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في مسائل الأسرة هو أنه لا تسري عليها قواعد رد أعضاء النيابة.غير أنه لا يلزم حضور نيابة شؤون الأسرة جلسة النطق بالحكم وبالتالي لا يبطل الحكم عند عدم ذكر إسم عضو النيابة الذي حضر النطق بالحكم في ديباجته وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان حضور النيابة عند النطق بالحكم غير لازم[149] عملا بنص المادة 2/91 من قانون المرافعات المصرية .

---

[147]–غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص 158.

[148]– المرجع نفسه، ص158.

[149]–رشدي شحاتة أبو زيد، إجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، دار الوفاء لدنيا الطباعة النشر، مصر، 2007ص 241.

خامسا: عدم تقييد المحكمة برأي النيابة العامة

إن المشرع الجزائري لم يجب على التساؤل المطروح حول إلزاميةأخذ القاضي رأي النيابة العامة بعين الاعتبار،أم هو مجرد رأيوللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ به أو تركه؟[150].

بما أن النيابة العامة تعد خصما كأي خصم آخر في الدعوى، ومن ثم فإن رأيها لا يقيد المحكمة سواء في الوقائع أو في تفسير القانون ومن ثم فلها الحرية في أخذهأو طرحه، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن رأي النيابة العامة في وقائع الدعوى وتفسيرها للقانون لا يقيد المحكمة لها الأخذأو الطرح (طعن رقم 336 لسنة 63 قانون الأحوال الشخصية، جلسة 1997/03/16م)[151] .

و في حكم آخر لها رأي النيابة في قضايا الأحوال الشخصية التي لا تختص بها المحاكم الجزئية لا يقيد المحكمة، قضية 627 لسنة 1955 م (طعن رقم 692 لسنة 63 قانون الأحوال الشخصية جلسة 1997/7/1م)[152].

و في قرار آخر لها رأي النيابة في وقائع الدعوى وتفسيرها للقانون غير ملزم للمحكمة، لها الأخذ به أو طرحه (طعن 123 لسنة 65 قانون الأحوال الشخصية جلسة 2001/05/22م).[153]

الفرع الثاني

أثر تدخل النيابة العامة كطرف منظم

منح المشرع لممثل النيابة العامة حق التدخل كطرف منظم في الخصومة القضائية (**الفرع الأول**)، وأثر تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية (**الفرع الثاني**).

---

[150]–غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص159.

[151]–قرار رقم 336 لسنة 63، قانون الأحوال الشخصية، جلسة 1997/03/16م، نقلا عنرشدي شحاتة أبو زيدإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، دار الوفاء لدنيا الطباعة النشر، مصر، 2007ص 242.

[152]–قرار رقم 692 لسنة 63، قانون الأحوال الشخصية، جلسة 1997/7/1م،نقلا عنرشدي شحاتة أبو زيد، إجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، دار الوفاء لدنيا الطباعة النشر، مصر، 2007ص 242.

[153]–قرار رقم 123 لسنة 65، قانون الأحوال الشخصية، جلسة 2001/05/22م، نقلا عنرشدي شحاتة أبو زيد إجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، دار الوفاء لدنيا الطباعة النشر، مصر، 2007ص241.

أولا: تدخلها كطرف منظم في الخصومة القضائية

تتدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية كطرف منظم أمام القضاء، ذلك أن الخصومة القائمة بين المدعي والمدعى عليه،فالهدف منها تمكين النيابة من إبداء رأيها في الخصومة المطروحة كتابيا حول كل ما يتعلق بتطبيق القانون تطبيقا سليما[154]، مع ذلك ألزم القانون بأن تحضر الجلسات وحضورها هنا ليس معناه أنها خصم بل يكون إختياريا وذلك ما نصت عليه المادة 266 ق.إ.م.إ.ج"**عندما تكون النيابة العامة طرفا منظما في القضية، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات**"، ولا يجوز للنيابة العامة أن تدلي بطلبات جديدة لأنها لا تكون طرفا في النزاع بل تظل أجنبية عنه، ويكون هذا التدخل من أجل سير العدالة[155].

ففي حالات التدخل الوجوبي، فإذا لم تتمكن النيابة العامة من الإطلاع على ملف القضية فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون باطلا، والنيابة العامة عندما تعمل كطرف منظم، فهي تعمل كمستشار للقاضي وبذلك يجب عليها أن تبدي رأيها بما يتوافق مع تطبيق القانون دون أن تستهدف مصلحة أحد الخصمين.

ويترتب عن عدم إبداء رأي النيابة في الدعوى أو عدم الإطلاع على هذا الرأي من قبل القاضي بطلان الحكم الصادر في الدعوى، ويتعلق ببطلان النظام العام فللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه[156].

ثانيا: أثر تدخل النيابة العامة كطرف منظم في الخصومة القضائية

يترتب عن اعتبار النيابة العامة طرفا منظما هوعدم إمكانية ممارسة طرق الطعن لفقدانها الخصم الحقيقي في الدعوى، ما عدا ذلك إذا نص القانون على خلاف ذلك عندما يكون الطعن مبنيا على سبب متعلق بالنظام العام، كالطعن لصالح القانون[157] وهذا ما نصت عليه المادة 2/353 ق.إ.م.إ.ج"**غير أنه، إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا، بصدور حكم أو قرار في**

---

[154]–عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق، ص 183.

[155]– جروني فائزة، المرجع السابق، ص 61.

[156]– زودة عمر، "طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر رقم:02/05)"، المرجع السابق، ص 38،39.

[157]– جروني فائزة، المرجع السابق، ص 61.

آخر درجة من محكمة أومجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا".

للنيابة العامة التدخل في جميع المسائل القانونية المعروفة على الجهة القضائية، وإبداء رأيها تحقيقا للصالح العام حتى ولم يقوموا بإبلاغها لأن مخالفة هذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان، إذ يكون تدخلها لفائدة القانون والعدالةولمصلحة الأسرة.

المطلب الثاني

المبررات العلمية لتكريس نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة

لقد استحدث الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتعلق بتعديل قانون الأسرة حكما جديدا كما يظهر من صياغته فقد نص في المادة 03 مكرر على ما يلي "**تعدالنيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق إحكام هذا القانون** "، واستند المشرع إلى عدة اعتبارات تتعلق بالنيابة العامة كونها تدعى بإسم الحق العام وتهدف إلى حماية المصلحة العامة فهي تعد حامية للحقوق الخاصة بمسائل الأسرة.

الفرع الأول

من حيث وظيفة و دور النيابة العامة

أولا- من حيث وظيفة النيابة العامة

يترتب على تحريك الدعوى رفعها فسواء رفعت من طرف النيابة العامة أو من طرف آخر وبه تنشا الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة، ومن أهم وظائف النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة أنها تباشر الدعوى وتقوم برفع الادعاء أمام انقضاء باعتبارها صاحبة الحق في رفع الدعوى[158]، كما تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، والمصلحة العامة تعني تطبيق القانون تطبيقا سليما بما يحقق العدل في المجتمع فيكون إذا من مصلحة الخصم أن تتدخل النيابة العامة في الدعوى ولا شك في أنها ستكون بجانب الحق، إذن فلا خوف على صاحب الحق من أن تتدخل النيابة العامة في الدعوى، لأنها لا تضر بمصالحه بل تصهر على نصرة الحق بهدف تحقيق المصلحة العامة والعدالة وتطبيق القانون تطبيقا سليما، ولها الحق في رفع أي دعوى متعلقة

[158]- الشيخ إسماعيل، المرجع السابق، ص 31.

بالأسرة إذا ما رأت أن فيها انتهاكا للقانون وللمصلحة العامة ولكن في الحدود التي وضعها لها القانون، وقد جعل لها المشرع الجزائري سلطة الادعاء للحفاظ على حسن تطبيق القوانين والدفاع عن المجتمع وأمنه وصيانة سلامته[159].

ثانيا- من حيث دور النيابة العامة

بالإضافة إلى الدور الهام في المجال الجزائي الذي منحها إياها المشرع، فقد منح لها أيضا دورا هاما في المسائل المتعلقة بالأسرة ومنح لها مركزا أصليا فيها وهذا حسب نص المادة 03 مكرر ق.أ.ج، بصفتها مدعي أو مدعى عليها أو متدخلة فيها وتكون لها في هذه الحالة جميع الحقوق التي أقرها القانون والتي تتولى النيابة العامة الدفاع عنها والتي تمس النظام العام كالحفاظ على مصالح القصر وعديمي الأهلية[160].

إن دور النيابة العامة عندما تعمل كطرف أصلي هو دور إستثنائي، ولا يجوز للمشرع أن يعطي لها هذا الدور في جميع القضايا حتى ولو تعلقت بقضايا الأسرة فإذا فعل ذلك فإنه سيحدث تغييرا في طبيعة دورها في المجتمع، ومن ثمة لا يبقى لنا سوى أن نقول أن النيابة العامة تعمل أمام قاضي قضايا الأسرة كطرف منظم وليس كطرف أصلي أي كخصم، وما يعزز هذا الرأي هو أنه علينا الرجوع إلى نص المادة 03 مكررق.أ.ج، حيث جاء فيها أن النيابة العامة تعد طرفا أصليا في جميع قضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون[161].

إذن النيابة العامة حسب هذا النص تسعى الى تحقيق المصلحة التي تكون إلا بتدخلها كطرف منظم والمتمثل في إبداء الرأي بما يوافق إحترام القانون فلا تستهدف مصلحة أي من الخصوم.

---

[159]- زودة عمر، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المرجع السابق، ص 275.

[160]- الشيخ إسماعيل، المرجع السابق، ص 31.

[161]- زودة عمر، "طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر رقم02/05)"، المرجع السابق، ص 42، 43.

الفرع الثاني

من حيث الغاية من اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا

على ضوء ما سبق أن تطرقنا إليه حول ما إذا كانت النيابة العامة تعمل كطرف أصليأوكطرف منظم في مسائل الأسرة، وذلك في إطارأحكام المادة 3 مكرر من ق.أ.ج،فإننا تبعا لذلك توصلنا إلىأن النيابة العامة تعمل كطرف أصلي في جميع قضايا الأسرة،ولكن السؤال الذي يطرح هو أنه إذاأصبحت النيابة العامة طرفا أصليا فهل تأخذ مركز الخصم فهي تكون إذن ضد من، فهل تكون ضد الزوجة أم ضد الزوج أم خصم للزوجين معا ؟وهل يصح أن تكون طرفا في دعوى الطلاق أو التطليق أو الخلع أو دعوى إثبات النسب أو دعوى إبطال عقد الهبة أو الوصية وغيرها من دعاوى الأسرة.

إذا وقفت النيابة العامة في دعوى التطليق مثلا إلى جانب الزوجة فإنها ستصبح خصما مما يمس بدورها في المجتمع، فتصبح محل شبهة فمهامها الأصلي يتجلى في تحقيق المصلحة العامة، وليس الإنحياز إلى أحد الأطراف في أي دعوى لأن دعوى التطليق الهدف منها هي تحقيق مصلحة الزوجة وهذا مناف لمهام النيابة العامة[162].

إن النيابة العامة لا تستهدف تحقيق مصلحة أحد الأطراف، وأن كل الدعاوى التي ترفعها استنادا إلى نص خاص تهدف إلى حماية المصلحة العامة كما هو الشأن بالدعوى التي ترفعها للمطالبة بتوقيع الحجر على شخص،والتي تهدف إلى تحقيق الصالح العام[163].

تبعا لكل هذا لا يمكن للنيابة أن تكون طرفا أصليا بصفة مطلقة في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة، بل يمكن أن تكون كذلك في بعض القضايا على سبيل الإستثناء مثل دعوى المفقود المادة 114 ق.أ.ج، ودعوى الحجر المادة 102 ق.أ.ج، ودعوى الوصي أو تعيين مقدم المادة 182 ق.أ.ج، وما عدا ذلك لا يمكنها أن تكون طرفا أصليا في أية قضية أخرى.

---

[162]– زودة عمر،"طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر رقم02/05)"، المرجع السابق، ص 42.

[163]– عمر زودة، "طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة(الأمر رقم02/05)"، المرجع نفسه، ص 41.

و ما يؤكد على دور النيابة العامة كطرف منظم هو أن المشرع الجزائري لم يلغ المواد 102،144،182 ق.أ.ج،ولو قصد المشرع لجعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرةولألغي باقي المواد الأخرى التي تسمح لها بان تعمل كطرف أصليأمام قاضي الأسرةواكتفى بنص المادة 03 مكرر ق.أ.ج[164].

الفرع الثالث

من حيث اعتبار النيابة العامة ممثلة الحق العام

لقد رد البعض على الانتقادات التي وردت من قبل البعض على أساسأن وجود النيابة العامة إلى جانب القاضي دليل على عدم الثقة في القضاء، مما يسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في شؤون القضاء إذا ما كانت النيابة العامة في الخصومة المتعلقة بالأسرة،وقد ردوا بدورهم انه إذا كانت مصالح المجتمع يمكن صيانتها بواسطة القاضي فلا يمكن تصور دعوى بدون خصومة التي تبدأ بطلب، كما لا يمكن للقاضي إعادة النظر في الدعوى في حكم مخالف للقانون بدون طعن فيها[165].

ورغم هذا فان الانتقادات لم تؤثر في أداء النيابة العامة لدورها في قضايا الأسرة، بل معظم التشريعات نصت على دور النيابة العامة لما اعتبرت طرفا أصليا في قضايا الأسرة لا تهدف إلى حماية مصلحة خاصة، بل تعمل على تحقيق مصلحة المجتمع وتطبيق القانون تطبيقا سليما[166].

الفرع الرابع

من حيث الآثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة العامة بملف القضية

تبليغ النيابة العامة بقيام الدعوى أمام الجهة القضائية هل يعد إجراء جوهريا يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي؟ أم انه إجراء جوهري منصوص عليه في المادة 141 ق.إ.م.ج أم أنه إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي؟[167].

---

[164]– زودة عمر، المرجع،"طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر رقم02/05)"، المرجع السابق، ص42.

[165]– الشيخ إسماعيل، المرجع السابق، ص 32.

[166]– زودة عمر، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المرجع السابق، ص 273.

[167]– زودة عمر،"دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المرجع نفسه ص 288.

إنإجراء تبليغ النيابة العامة هو إجراء تنظيمي، وما دامت النيابة العامة قد تدخلت في إبداءرأيهاأو تقديم طلباتها والتمست دفوعها فقد تحققت الغاية[168].

وفي الحقيقة أن تبليغ النيابة العامة ليس إجراء جوهري، وإنما له غاية أخرى هو من أجل تمكينها للتدخل في القضية لإبداءرأيها، فإذا تمكنت من إبداءرأيها فإن الغاية تكون قد تحققت، أما عدم إرسال الملف إليها من طرف كتابة الضبط لا يترتب عليه البطلان[169].

إذاأبدت النيابة رأيها في القضية واستطاعت أنتتدارك بنفسها نقص عدم تبليغها، وذلك بحضورها أمام المحكمة أوالمجلس القضائي بحيث سمح لها بالإطلاع على القضية فإن الجزاء المترتب على بطلان الحكم ليس جراء عدم تبليغها،وإنما جزاء على عدم إبداءرأيها في القضية.

إنإجراء تبليغ النيابة العامة ليس إجراء حتمي وإنماإجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفة أي بطلان، وما دامت قد تدخلت النيابة العامة في الدعوى وكان تدخلها وجوبيا في المسائل التي يجب أن تتدخل فيها وأبدترأيها فيها فإن الغاية قد تحققت.

وخلاف لكل هذا فإن المجلس الأعلى يذهب إلى عكس كل هذا، ويشترط تبليغ القضية إلى النيابة العامة من أجل أن تبدي رأيها فيها، وهذا ما جاء في قرار له، وبهذا فقد أعتبر إجراء تبليغ النيابة إجراء جوهري ولم يبحث إذا ما استطاعت النيابة العامة من إبداءرأيها رغم عدم نقل القضية إليها[170].

من جهة أخرىإذاأبدت النيابة العامة رأيها في القضية فإنه يجب إثبات ذلك أو ما يفيد أن الجهة القضائية قد اطلعت على رأي النيابة العامة، والبطلان يتعلق بالنظام العام لأن عدم الإشارةإلى ذلك في الحكم حتى لو ثبت نقل القضية إلى النيابة العامة ثم جاء الحكم خاليا من الإشارةإليه فإنه يترتب عليه البطلان وليس العكس صحيحا.

أما عدم تمكين النيابة العامة من إبداءرأيهاإن القضايا الخاصة بناقصي الأهلية وعديمها فإن البطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام، إذ هناك رأي يرى المسألة تتعلق بالنظام العام سواء تعلق

---

[168]– الشيخ إسماعيل، المرجع السابق، ص 33.

[169]–زودة عمر، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المرجع السابق، ص 288.

[170]– زودة عمر،"دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المرجع نفسه، ص 289.

الأمر بالقضايا الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها أوتعلق بتنظيم صلاحيات الجهات القضائية ذلك أن مصلحة القصر وعديمي الأهلية تتعلق بالنظام الإجتماعي الذي يهمه الدفاع عن هذه الفئة بما أنها لا تستطيع الدفاع عن حقوقها،أما البطلان المترتب على عدم إبداء النيابة العامة رأيها في مثل هذه القضايا هو بطلان يتعلق بالنظام الإجتماعي[171].

من جهة أخرى، لا يلزم في رأي النيابة العامة أن يكون بصيغة معينة،لأنهإذاأبدت النيابة رأيها شفاهة بالجلسة أو قدمت مذكرة برأيها غير مستوفية للشكل القانوني فلا بطلان باعتبار أنالإجراء الذي تطلبه القانون قد تحقق[172] .

إنالأمر يختلف حول إبداء النيابة العامة لرأيهاوبين تمثيلها الجلسة، ذلك أن في حالة إبداء النيابة العامة لرأيها دون حضورها الجلسة فلا يترتب عليه البطلان، لأنها مسالة إختيارية لها عندما تكون طرفا منظما،أماإذا لم تبدىرأيها في القضية في مذكرة مكتوبة هنا تعين عليها حضورها بالجلسة لإبداءرأيها شفاهة[173].

يتضح من كل هذا أن البطلان نشأ عن عدم تمكين النيابة العامة من إبداءرأيها في القضية،أماإجراء التبليغ المنصوص عليه في المادة 141 ق.إ.م.ج،ما هو إلا إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته أي بطلان ما دامت النيابة العامة قد استطاعت أن تبدي رأيها في القضية

المطلب الثالث

طبيعة البطلان المترتب على مخالفة أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة

على ضوء ما أوضحناه سابقا حول عمل النيابة العامة وتدخلها في قضايا الأسرة، فإن تدخلها يعد أمراإجباريا عندما تكون طرفا أصليا في الدعوى،ويترتب على مراعاة القواعد الإجرائية بطلان العمل الإجرائي،والبطلان نوعان نوع من النظام العام ونوع آخر لا يتعلق به غير مصلحة الخصوم، فعلى أيأساس تكيف طبيعة بطلان الحكم القضائي المترتب على عدم تدخل النيابة العامة في الدعوى؟.

---

[171]– الشيخ إسماعيل، المرجع السابق، ص 34.

[172]–محمد علي سويلم، شرح قانون محكمة الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص133 .

[173]–زودة عمر، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المرجع السابق، ص292.

هذا ما سنتطرق إليه من خلال الأتي :

الفرع الأول

الشروط القانونية التي يترتب عنها البطلان

نصت المادة 60 ق.إ.م.إ.ج على أنه "**لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك،وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه**"، ويفهم من سياق هذه المادة أن تقرير البطلان في التشريع الجزائري مرهون بتوافر شرطين كالآتي :

1) أن يشير النص إلى بطلان العمل الإجرائي عملا بمبدأ لا بطلان من غير نص، وبالتالي فإن المشرع هو الذي يتولى مسبقا تقرير البطلان في حالة مخالفة بعض القواعد الإجرائية، ومن ثمة تقييد سلطة القاضي في إنشاء حالات البطلان التي لم يرد عليها نص صريح لأن المشرع هو الذي يحدد الإشكال القانوني في حين تتمثل مهمة القضاء في تطبيق القانون[174].

2) إثبات الضرر الذي لحق الخصم جراء القيام بهذه الإجراءات أو بسبب عدم إحترام أي إجراء من تلك الأعمال، وبالرجوع إلىأحكام قانون الأسرة، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع لم يحدد أيأثر مباشر يترتب على عدم تدخل النيابة العامة، فلا نجد أي نص صريح يقضي بذلك[175].

من خلال نص المادة 03 مكرر ق.أوكذا المادة 258 وما يليها من ق.إ.م.إ.ج، يلاحظ أن هذه القواعد آمرة يوجب إتباعها ولا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على خلاف الحكم الذي تقررهلأنها وجدت أساسا بهدف تحقيق المصلحة العامة، وتبرير ذلك يكمن في أن النص الضمني ليس كافيا لإقرار البطلان حتى لو تضمن ما يفيد النهي أو النفي كأن يشتمل على عبارة "يجب" أو "لا يجوز"، وبالتالي إذا تخلفت النيابة العامة عن التدخل في قضية من قضايا شؤون الأسرة حتى ولو كان ذلك في مسألة عارضة أثيرت في دعوى مدنية، فإن الحكم الصادر فيها يشوبه البطلان ويتعلق ذلك في فرضيتين الأول يتمثل في عدم حضور ممثل النيابة العامة جلسات الدعوى والثاني

[174]– غلا الله زهيرة، المرجع السابق، ص166.

[175]– المرجع نفسه، ص 166.

في عدم إبداءالرأي في القضية بأي وجه من الأوجه[176]، أماإذا كان تدخل النيابة مقصور به حماية مصلحة عامة كالقضايا المتعلقة بشؤون الأسرةفإنه يجوز لكل الخصوم التمسك بالبطلان بل أن المحكمة تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها[177].

الفرع الثاني

طبيعة بطلان الحكم القضائي

إختلفت الآراء حول طبيعة بطلان الحكم القضائي جراء امتناع ممارسة النيابة العامة مهامها على هذا الوجه، فهناك من يصنفه على أنه بطلان نسبي مقرر لمصلحة الخصم لا للمصلحة العامة[178]، وهو ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في قرار لها 26/598 مؤرخ في 1983/01/19 حيث أن " الطاعنة تعيب على المجلس كون القضية الحالية تتعلق بحالة الأشخاصأنها لم تحال إلى النائب العام ليطلع عليها".

ولكن بعد الإطلاع على المادة 141 ق.إ.م.إ.ج،إن حالة الأشخاص تتعلق بقضايا عديمي الأهلية والقصر، فإن هذه القضايا يعتبر اطلاع النيابة على ملفاتها قاعدة جوهرية أوجبتها المادة 141 ق.إ.م.إ.ج،رعاية لمصالحهم ومن ثمة وجب اعتبار الوجه المثار من طرف الخصوم مرفوضا ذلك أن خرق هذه القاعدة صدرت ممن ليس له صفة في التمسك به،وأن الوسيلة المقررة لا يستفيد منها إلا من له مصلحة في ذلك.

وفي قرار آخر لها رقم 35، الصادر بتاريخ 1882/03/08 "، عدم تسليم ملف القضية إلى النيابة العامة عيبا في القرار، إلا إذا أحدث تغييرا في حالة الأشخاص، أما تسليم ملف القضية إلى النيابة العامة فلا يكون واجبا في حالة الحكم برفض طلب التطليق المقدم من طرف الزوجة والحكم عليها، وذلك بالرجوع إلى المادة 141 ق.إ.م.ج، كما أن إدعاء الزوجة على زوجها بضربه

---

[176]– غلا الله زهيرة، المرجع السابق، ص 168.

[177]– زودة عمر، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المرجع السابق، ص 287.

[178]– غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص 168.

إيّاها، لا يكفي شهادة الطبيب إذ هي لا تعتبر بيّنة شرعية لعدم إفادتها القطع بأن الضرب المشهود به وقع من الزوج فعلا[179].

طبقا لهذين الرأيين فإن البطلان المترتب على تخلف تدخل النيابة العامة الذي يوجبه المشرع ليس من قبيل النظام العام، وبالتالي لا يقبل من غير صاحب المصلحة ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويجب إبداؤهقبل أي دفع أو دفاع في الموضوع .

بالمقابل وعلى خلاف الصورة الأولى فإن هناك من يرى نقيض ذلك،أن بطلان الحكم القضائي المترتب على عدم تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة باعتبارها طرفأصلي، طبقا لما جاء في قانون الأسرة الجزائري واستنادا الى نص المادة 03 مكرر ق.أ.جأصبحت النيابة العامة تتدخل وجوبيا على مستوى المحاكم في جميع قضايا الأسرة دون غيرها من القضايا المدنية الأخرى، وذلك على أساسأن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام، ومن بين هذه القضايا، قضايا إنحلال الرابطة الزوجية وأحكام الميراث وقضايا عديمي الأهلية وناقصيها[180] وهذه هي الحقيقة القضائية في مسائل الأسرة كقضايا الزواج أو الطلاق أوالأهلية فهي تتضمن تقريرا لمركز قانوني،وترتب آثارا من شأنها تحديد وضع الشخص في المجتمع بصفة مطلقة وعامة، إضافةإلى ذلك فإن أساس تدخل النيابة العامة في القضايا المشارإليها في المادة 141 ق.إ.م.إ.ج السابق ذكرها، إنما تقوم على اعتبارات تتعلق بالنظام العام ويكون تدخل النيابة في هذه القضايا جميعا وجوبيا[181].

[179]– زودة عمر، "طبيعة دور النيابة العامة في ظل احكام المادة 3 مكرر من قانون الاسرة (الأمر رقم02/05)"، المرجع السابق، ص 39.

[180]–زودة عمر، "طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الآسرة (الأمر رقم02/05)"، المرجع نفسه، ص 39.

[181]– زودة عمر، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص278.

يمكن لنا إجمال ما تم دراسته من خلال هذا الفصل والذي تطرقنا فيه إلىمجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة وتبنى المشرع الجزائري من خلال المادة 03 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، قواعد صارمة للنيابة العامة من أجل تحقيق مصلحة عامةكما جاءت كحتمية فرضتها تراكم القضايا في شؤون الأسرة، بحيث جعلها المشرع طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة حسب ما حدده القانون، وجاءت من أجل السهر لتطبيق القانون تطبيقا صارما خاصة وأن قضايا الأسرة عرفت في الآونةالأخيرة تزاحما كبيرا على مستوى المجالس القضائية.

خاتمة

النيابة العامة هي جهة أصيلة في تحريك الدعوة العمومية وتمثيل الحق العام، والتي تسهر على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه وسيادة الحق، ولتمكينها من أداء دورها على أحسن وجه، وخلافا لهذا الدور الأصيل فإن المشرع الجزائري قد أعطى للنيابة العامة حق التدخل في المسائل المتعلقة بالأسرة، ويبقى محل نقاش خصوصا مع التعديلات الاخيرة الواردة على قانون الأسرة والتي نجم عنها العديد من التفسيرات منها ما هو مؤيد ومنها ما هو معارض لما جاء به التعديل.

لعل الشيء الملاحظ هو أن القانون الجزائري لم ينص بصفة واضحة ومفصلة على دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، وكذا خلو (ق.إ.م.إ) من تفصيل كاف وشامل لدور النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة بالرغم من تنظيمه لإجراءات خاصة متبعة أمام قسم شؤون الاسرة، والذي بين فيه بشكل يقضي فيه على مجمل المشاكل التي تعترض المتقاضين وممثليهم وحتى قاضي شؤون الأسرة، إلا أن هذا الاخير لم يحمل لنا في طياته الإجراءات التي توضح لنا عمل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة .

يكون دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة كطرف أصلي في الدعوى عن طريق الإدعاء والدفاع بصريح نص المادة **03 مكرر** من **ق.أ**، يكون تدخلها في خصومة قائمة بين أطرافها لتبدي رأيها في النزاع، ويكون وجوبا في بعض الحالات كنص المادة 141 من **ق.إ.م** والمادة **260 ق.إ.م.إ** المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/08 بتدخلها تلقائيا عندما ترى أن القضية تتعلق بالنظام العام وإما بأمر من المحكمة أو المجلس القضائي.

تكتفي النيابة العامة بعد إحالة القضية إليها بإبداء رأيها فقط وتشير بذلك على ظهر الملف ولا تقدم مذكرات مكتوبة رغم أن المشرع أعطى لها مركزا كطرف أصلي في الدعوى وذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة، اذ تهدف الى تطبيق القانون تطبيقا سليما وهي حارسة المصالح العامة ومهمتها حسن سير العدالة والوصول الى الحقيقة بما يحقق العدل في المجتمع، وتلك هي الأسس التي إعتمد المشرع الجزائري في الدور الكبير للنيابة العامة في مسائل الأسرة.

بالإضافة الى ذلك فان مجال تطبيق احكام المادة 3 مكرر من ق.أ.ج، على مستوى المحاكم والمجالس مازال غامضا اذ أن معظم المحاكم تعتبر دور النيابة العامة ما هو إلا دور شكلي لا يترتب عليه أي بطلان .

مجمل القول أن المشرع قد وقف الى حد كبير في تحديد طبيعة تدخل النيابة العامة في ظل **ق أ** حينما تدارك الإشكاليات العملية لتطبيق المادة 03 مكرر ق.أ.ج، في اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة عندما تكون مدعية او مدعى عليها، وبين جعلها طرفا منظما عندما تكون متدخلة وهذا حينما وزع تدخلها بموجب المادة 256 ق.إ.م.إ.ج.

مع ذلك يبقى نص المادة 03 مكرر من ق.أ.ج، هيكلا بلا روح ولا موضوع بدون صلاحيات جديدة ومحددة في ق.إ.ج، والمنظومة التشريعية برمتها، لتوضح مجال تدخل النيابة العامة في منازعات الأحوال الشخصية كطرف أصلي وبصفة واضحة لتفادي طول الإجراءات وتعقيدها على المتقاضين، اذ لا يمكن إعتبار النيابة العامة طرفا اصليا في جميع قضايا الأسرة وإنما تعتبر كذلك في الحالات المحددة بمقتضى نصوص خاصة في **ق أ** وفيما عدا ذلك فإنها تعتبر طرفا منظما في الدعاوى المدنية إما إختياريا أو إجباريا حسب نص المادة 141 من ق.إ.م.ج، ويكون تدخلها كطرف اصلي أو منظم في هذه الحالة بهدف ضمان تطبيق القانون دون أن تنحاز لأحد الأطراف، وبهذا يكون المشرع قد وفق بين دور النيابة العامة بجعله ايجابيا وعدم امكانية اسباغ صفة المدعى أو المدعى عليه على النيابة العامة دائما، ذلك أن تدخلها يكون أساسا من اجل التطبيق الحسن لمقتضيات ق.أ.ج.

لكن ومع ذلك فإنه ليس من العدل تحميل النيابة العامة لوحدها مسؤولية تطبيق القانون وحماية النظام العام خاصة أنه أصبح اليوم ومن المستحيل أن تضطلع بهذا الدور نظرا للعدد الهائل من القضايا التي ترفع أمام الجهات القضائية، خاصة منها المتعلقة بشؤون الأسرة والتي لا يمكن للنيابة العامة مواجهتها لوحدها، لذلك يجب على كل جهاز إقتسام هذه المسؤولية والسهر على حماية القانون.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن إستخلاص بعض النتائج التي يمكن الإلتفات اليها :

- عدم تحديد المشرع لحالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة بكل دقة بموجب نصوص خاصة .
- رغم أن النيابة العامة تكون طرفا أصليا في المسائل المتعلقة بالأسرة إلا أن دورها يتوقف فقط في إبداء رايها دون أن تتعدى ذلك .
- رغم تدخل النيابة العامة ودورها كطرف اصلى ومنظم في قضايا الأسرة إلا أن هناك دعاوى لا تقبل من غير ذي صفة كدعاوى الطلاق والتطليق فليس من المعقول ان ترفع النيابة العامة دعوى الطلاق ضد الزوجة أو دعوى التطليق ضد الزوج، أي لا يمكن ان تكون خصما في مثل هذه الدعاوى لأن ذلك قد يمس بدورها في المجتمع .
- فضلا عن هذا نرى ضرورة تدعيم دور النيابة العامة كطرف أصلي في دعاوى شؤون الأسرة وذلك بنصوص صريحة، وتدعيمها بالإمكانيات الضرورية لضمان القيام بالدور المخول لها قانونا.
- إن المصلحة التي تهدف اليها النيابة العامة هي مصلحة عامة وليست مصلحة ذاتية فهي تقف موقف الحكم المحايد وذلك من أجل حماية القانون والشرعية، فهي حارسة المصالح العامة والضامن للتطبيق السليم للقانون والوصول للحقيقة وسير العدالة.
- تتمتع النيابة العامة بدور فعال في رعاية حقوق القصر وعديمي الأهلية فيكون تدخلها في جميع هذه القضايا وجوبيا .

في ختام هذه الدراسة نوجز اقتراحاتنا من اجل تطوير جهاز النيابة العامة بالنقاط التالية :

- ✓ ضرورة مشاركة اعضاء النيابة العامة في إقتراح التشريعات أو تعديل القوانين السارية لسد الثغرات التي يكتشفها الأعضاء في التطبيق.
- ✓ ان دور النيابة العامة يجب أن يتم تفعيله أكثر في قضايا شؤون الأسرة ولا يتوقف عند إبداء الرأي فقط، ونرى وجوب توسيع صلاحياتها في اتخاذ التدابير لحين الفصل في النزاع.
- ✓ إعطاء النيابة العامة إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية والمتعلقة بشؤون الأسرة عندما تكون طرفا منظما.

هذه هي أهم الملاحظات والخلاصات والنتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، نأمل أن نكون قد أحطنا قدر المستطاع بمعظم جوانب الموضوع، وتوصلنا الى حد ما للإجابة على الإشكال المطروح.

قائمة المراجع

❖ **باللغة العربية**

- القرآن الكريم

I- المراجع

أولا- الكتب

1. أحمد نصر الجندي، نيابة شؤون الأسرة ودورها أمام محاكم الأسرة، ، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

2. أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلة على السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية للمقارنة، (ط.1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

3. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ط.4)، دار هومة، الجزائر، 2013.

4. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ج.1)، (د.ط)، دار الهدى للطباع والنشر والتوزيع، الجزائر، 1986.

5. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ط.2)، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6. بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، (ج1)، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

7. بن عليلو محمد، واقع النيابة العمامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، (د.س).

8. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، 1999.

9. بوسقيعة أحسن، الوجيز في قانون الجزائري الخاص، ط.19، دار هومة، الجزائر، 2017

10. تقية عبد الفتاح، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، حقوق النشر محفوظة لمنشورات ثالة، الجزائر، 2007

11. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية علي ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط.2، در هومة، الجزائر، 2012.

12. دلاندة يوسف ، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج و الطلاق)، (ط.2)، دار هومة، الجزائر، 2011.

13. _____، طرق الطعن العادية وعير العادية في الأوامر والأحكام و القرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري (عمر درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012.

14. رشدي شحاتة ابو زيد، إجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، دار الوفاء لدنيا الطباعة النشر، الاسكندرية، 2007.

15. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

16. شاهين أسامة ، الششتاوي سمير، الطعن في الأحكام الجنائية ،(المعارصة والاستئناف)، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، (د.ب.ن)، 2007.

17. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (ج.1)، (ط.4)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

18. شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، (ط.2)، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

19. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2013.

20. _____، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكمة الابتدائية، (ط.2)، دار هومة، الجزائر، 2013.

21. _____، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، (ط.2)، دار هومة للطباع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

22. فرج علواني هليل، النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

23. محمد أحمد العابدين الدعوى المدنية، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

24. محمد المدني بوساق، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الاسلامي، جامعة ناف للعلوم الأمنية، (د.ب.ن)، 2005.

25. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013، الجزائر.

26. محمد صبري الجندي، نيابة في التصرفات القانونية، دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي من منظور موازن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

27. محمد علي سويلم، شرح قانون محكمة الأسرة، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

ثانيا–الرسائل والمذكرات الجامعية

1. –الشيخ إسماعيل، دور النيابة في مسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006.

2. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

3. العباني سميرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، مذكرة لنبل شهادة الماستر حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2015، 2016.

4. بن ناصر جابر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

5. بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في فقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، الاجتماعية والعلوم، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2006.

6. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.

7. تربت نورة، زواقي زليخة، نيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

8. حمريش دليلة، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري، دراسة سوسيوقانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم إجماع القانوني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

9. عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011.

10.غلام الله زهيرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الاسرة ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير، ،جامعة تيارت ،الجزائر ،2011.

11.-نايلي بدر الدين، اختصاصات النيابة العامة وتطورها وفقا للمفاهيم الأوربية الجديد، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، الجزائر، 2015.

ثانيا- المقالات

1. جروني فائزة، تدخل النيابة العامة في الظل القانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد13، جوان 2016.

2. زودة عمر، "طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر رقم:02/05)"، المجلة القضائية ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 2، الجزائر ،2005.

3. زودة عمر، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد03، الجزائر، 1991.

رابعا- المحاضرات واللقاءات

1. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

خامسا- النصوص القانونية

أ- الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/08، المعدل بالقانون رقم03/02 مؤرخ في 2002/04/10، والقانون رقم 19/88 مؤرخ في 2008/11/15، ج.ر، رقم 63 بتاريخ 11/16/ 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 فيفري 1386هـ، الموافق ل08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، -عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

2. قانون عضوي 11/04 مؤرخ في 21 راجب عام 1425، الموافق 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3. أمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، (ملغى).

4. قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر. عدد 21، الصادر لسنة 2008.

5. قانون رقم 84-11 مؤرخ في09 رمضان 1404هـ، الموافق ل09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، بموجب رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر، عدد 13، مؤرخ بتاريخ 2005/03/27.

6. قانون رقم08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 هـ، الموافق ل25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، الصادر سنة 2008.

7. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

8. قانون رقم 156/66 مؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

9. الأمر رقم 70-59 مؤرخ في 17 شوال عام 1390، الموافق ل 15 ديسمبر 1970 متضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم.

10.قانون رقم 72-03 المؤرخ 1972/02/10، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقين.

سادسا- قرارات المحكمة العليا

1. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 84551، بتاريخ1992/12/22، مجلة المحكمة العليا، العدد01، لسنة 1995.

2. المحكمة العليا، غرفة الأحول الشخصية قرار رقم 55706 بتاريخ 1989/02/11، المجلة القضائية، عدد 1 لسنة 1997.

3. المحكمة العليا، رقم 26/5982، المؤرخ في 1993/01/19، المجلة القضائية، العدد01، لسنة 1989.

4. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 401317، بتاريخ 2006/10/11، مجلة المحكمة العليا، العدد02، لسنة 2007.

5. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 381880 ، بتاريخ 2007/02/14، مجلة المحكمة العليا، العدد02، لسنة 2007 .

6. قرار المحكمة العليا، رقم 511644، المؤرخ في 2009/09/16، المجلة القضائية، عدد01، لسنة 2010.

سابعا- المواقع الإلكترونية

www.mghress.com/26/03/2018à15.33

[1]www.middi.over-blog.com/16/03/28.à 23:03.

[1]www.middi.over-blog.com/28/032018.à 23:03

❖ **باللغة الفرنسية**

I- Ouvrage

1. Henri Angevin, la pratique de la cour d'assises, 5eme édition, Paris 2012.

2. jaques(b), Anne-Marie(s), droit pénal procédure pénale, 2éme édition, campus Dalloz, paris, 2000.

فہرس

شكر وتقدير
الإهداء
قائمة المختصرات
مقدمة..... 01
الفصل الأول: النيابة العامة و طبيعة تدخلها في مسائل الأسرة..... 06
المبحث الأول: ماهية النيابة العامة..... 07
المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة 07
الفرع الأول: تعريف النيابة العامة..... 07
الفرع الثاني: التطور التاريخي للنيابة العامة 09
أولا: في القانون الجزائري والمغربي 09
ثانيا: في القانون المقارن (الرومان والفرنسي..... 11
الفرع الثالث:الطبيعة القانونية للنيابة العامة 14
أولا: تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية..... 14
ثانيا:الطبيعة القضائية للنيابة العامة 15
ثالثا:الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة 17
الفرع الرابع: تشكيلة النيابة العامة..... 18
أولا: على مستوى المحكمة العليا..... 18
ثانيا: على مستوي المجلس القضائي 18
ثالثا: على مستوى المحاكم 19
المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة و اختصاصاتها 19
الفرع الأول: خصائص النيابة العامة 19
أولا: التبعية التدرجية 20
ثانيا: استقلال النيابة العامة 20
ثالثا: عدم تجزئة النيابة العامة 21

ربعا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة 21
خامسا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة 22
الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة 22
أولا :اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام 22
ثانيا: اختصاصات النيابة العامة كسلطة تحقيق 25
المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالأسرة 26
الفرع الأول: تعريف المسائل المتعلقة بالأسرة 26
الفرع الثاني: النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي و الموضوعي 27
أولا: النزعات المتعلقة بالجانب الإجرائي 27
ثانيا: النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي 28
المبحث الثاني: مركز النيابة العامة في مسائل الأسرة 32
المطلب الأول: تدخل النيابة العامة كطرف أصلي 32
الفرع الأول: مقصود من اعتبار النيابة العامة كطرف اصلي 32
الفرع الثاني: حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي. 33
الفرع الثالث: طرق اتصال النيابة العامة بدعوى مسائل الأسرة 33
أولا: حق الادعاء 33
ثانيا: حق الدفاع 33
المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة كطرف منظم 35
الفرع الأول :المقصود من اعتبار النيابة العامة طرفا منظما 35
الفرع الثاني: صور النيابة العامة كطرف منظم 36
أولا : التدخل الاختياري للنيابة العامة 36
ثانيا: التدخل الإجباري للنيابة العامة 37
المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الأسرة 38
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة 39

الفرع الثاني: جريمة السرقة بين الأقارب 40
الفرع الثالث: جريمة مخالفة أحكام الحضانة 41
الفصل الثاني: مجال تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة وأثارها 45
المبحث الأول: مجال تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة 46
المطلب الأول: تدخل النيابة العامة في قضايا الزواج والطلاق 46
الفرع الأول: تدخل النيابة العامة في قضايا الزواج 46
الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا الطلاق 47
المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا الميراث والنيابة الشرعية 48
الفرع الأول: تدخل النيابة العامة في قضايا الميراث 48
الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية 49
أولا: تدخل النيابة العامة في قضايا الحجر وتعيين المقدم أوالقيم 49
ثانيا: تدخل النيابة العامة في قضايا الكفالة والمفقود والغائب 50
المطلب الثالث : تدخل النيابة العامة في الطعن 52
الفرع الأول:طرق الطعن العادية 52
أولا: المعارضة 53
ثانيا: الاستئناف 54
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية 55
أولا: الطعن بالنقض 56
ثانيا: التماس إعادة النظر 57
المبحث الثاني: أثر تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة 58
المطلب الأول: أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلي وكطرف منظم 58
الفرع الأول: أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلي 58
أولا: قواعد الاختصاص وإجراءات الدعوى 59
ثانيا: إجراءات التبليغ والحضور وتقديم الطلبات والدفوع 62

ثالثا : وجوب حضور ممثل النيابة العامة الجلسات 63
ثالثا : عدم قابلية رد أعضاء النيابة العامة..... 64
رابعا: عدم تقييد المحكمة براي النيابة العامة..... 64
الفرع الثاني: أثر تدخل النيابة العامة كطرف منظم 64
أولا: تدخل النيابة العامة كطرف منظم في الخصومة القضائية 65
ثانيا: أثر تدخل النيابة العامة كطرف منضم في الخصومة القضائية. 65
المطلب الثاني : المبررات العلمية لتكريس نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة..... 66
الفرع الأول : من حيث وظيفة ودور النيابة العامة 66
أولا : من حيث وظيفة النيابة العامة..... 66
ثانيا : من حيث دور النيابة العامة 67
الفرع الثاني : من حيث الغاية من اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا 68
الفرع الثالث : من حيث اعتبار النيابة العامة ممثلة للحق العام..... 69
الفرع الرابع :من حيث الآثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة العامة بملف القضية 69
المطلب الثالث : طبيعة البطلان المترتب على مخالفة احكام المادة 03 مكرر من قانون الاسرة
..... 71
الفرع الاول : الشروط القانونية التي يترتب عنها البطلان 72
الفرع الثاني : طبيعة بطلان الحكم القضائي..... 73
خاتمة..... 76
قائمة المراجع 80
فهرس 86

ملخص

يعتبر جهاز النيابة العامة من أهم أجهزة القضاء التي تمارس الدعوى باسم المجتمع ولتحقيق المصلحة العامة في الحدود التي خولها لها القانون، كما تباشر سلطاتها باسمها وذلك بوصفها سلطة اتهام لتحقيق العدالة والدفاع عن المجتمع وحقوقه.

خلافا للدور الأصيل للنيابة العامة في تحريك وسير الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه، وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات عليه، فقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة من جهة أخرى حق التدخل أمام قاضي شؤون الأسرة في القضايا المتعلقة بمسائل الأسرة بصفتها طرفا أصليا أو طرفا منظما في الدعوى طبقا لنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

Résumé

L’organisme du parquet public est considéré parmi les plus importants organismes de la justice, il exerce une action au nom du peuple pour satisfaire l’intérêt général dans le cadre de la loi, ainsi qu’il entame ses pouvoirs à son nom, car il est décrit comme étant un pouvoir de culpabilité pour satisfaire la justice et défendre la société et ses droits.

Contrairement au rôle primitif du parquet public dans le déclenchement et le gestion d’une action publique, et sa mise en œuvre devant la justice, pour y arriver à prouver l’existence de l’acte sanctionné, et fonder par la suite une preuve sur la criminalité de son auteur et lui appliquer des sanctions. Alors le législateur algérien a attribué au parquet public d’autre part, le droit d’intervenir devant le juge des affaires de familles lorsqu’il s’agit de celles qui sont liées aux problèmes familiaux, en sa qualité partie prenante ou partie organisatrice dans l’action, conformément au texte de l’article 3 BIS du code de la famille algérien.